جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

الطابع الخصوصي للدفع الإلكتروني في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــــون
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب: **إشـراف الأستاذة:**
مسعدي عبد الرزاق **د/ أيت شعلال لياس**

لجنة المناقشة:

د/ أوباية مليكة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسةً؛
د/ أيت شعلال لياس، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفًا ومقررًا؛
د/ أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... ممتحنةً.

تاريخ المناقشة: جوان2025.

الإهداء

إلى من قال فيهما الله تعالى: "وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"...أمي وأبي..

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا لي دومًا العون والسند...

إلى كل من علمني حرفا ومهد لي طريق العلم والمعرفة..

إلى أصدقاء المواقف لا السنين...

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

شكر وعرفان

لا تطيب اللحظات إلا بذكر الله وشكره فالشكره لله أولا والحمد له دائما.

وإمتنانا لله، يسرني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان إلى الأستاذ المشرف "د.أيت شعلال لياس" على تفضله للإشراف على هذا البحث، وعلى نصائحه وتوجيهاته وأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص شكري لكل الأساتذة الأفاضل الذين قدموا لي يد المساعدة.

ولا يفوتني في هذا المقام أيضا أن أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في دعمي ومساعدتي في إنجاز هذه المذكرة.

مقدمة

شهد العالم خلال السنوات الأخيرة تطور ملحوظ في مختلف مجالات الحياة، من بينها القطاع المالي والمصرفي، ولم تكن المؤسسات المالية والبنوك بمعزل عن هذا التطور، حين بدأت المؤسسات المالية الكبرى بتطوير أنظمة الدفع وتحويلها إلى أنظمة إلكترونية بداية من النقد، حيث ظهرت بطاقات الإئتمان كما بدأت البنوك بإستخدام أنظمت التحويلات البنكية الإلكترونية، كما ظهر الدفع الإلكتروني كوسيلة لإتمام عمليات الشراء عبر المنصات الإلكترونية، ولم يتوقف تطور الدفع هنا حيث ساهم ظهور الهواتف الذكية تعميم إستخدام الدفع الإلكتروني في الحياة اليومية، مما أظاف بعدًا جديدا لهذا الدفع غير التقليدي وإنتقاله من كونه بديلا محدود الإستخدام، إلى ركيزة أساسية في الأنظمة الإقتصادية الحديثة.

يعتبر الدفع الإلكتروني عملية لتحويل أو تسديد الأموال وقيمة السلع والخدمات عبر الأنترنت والوسائل الرقمية الإلكترونية، دون الحاجة إلى إستخدام النقود الورقية أو التعامل المباشر بين البائع والمشتري، أي دون تطلب الحضور المادي للطرفين وإستهلاك الجهد والوقت، حيث تعد هذه المعاملات أكثر أمانا كما توفر سرعة أكبر وتتيح إتمام المعاملات في أي وقت ومن أي مكان، هذا ما ساهم في تسهيل الحياة اليومية وتسريع وتيرة التعاملات المالية بشكل عام.

في إيطار سعي المشرع الجزائري لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال المعاملات المالية والتكنولوجية، تبنى نظام الدفع الإلكتروني بما يتماشى مع المعايير الحديثة حيث إعتمد إصلاحات هيكلية تهدف إلى تحديث المنظومة المصرفية من خلال إصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى تقنين هذا النوع من المعاملات التي تتطلب أنظمة أمان متطورة لحمايات البيانات والمستخدمين من الإحتيال والإختراق وتحديد آلياتها القانونية والتقنية وضمان أمنها وفعاليتها مراعيا الأبعاد الإقتصادية والتقنية والقانونية والأمنية ومعززًا الثقة في التعاملات الرقمية محققا أمنا سيبيريانيا وإنتقالا إلى إقتصاد رقمي مستدام.

يتميز الدفع الإلكتروني بطابعه الخصوصي من حيث السرعة والأمان، وطابعه الشخصي المعتمد على المعلومات الشخصية في المعاملات الإلكترونية، مما يجعل هذه الأخيرة أكثر آمانا مقارنة بالطرق التقليدية مانحا المستخدم شعورا بالثقة والسيطرة على بياناته

المالية بتتبعها بشكل دقيق مما يساعده على إدارة مصاريفه وحماية خصوصيته في كل العمليلات التي يقوم بها.

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة كونه يعد من المواضيع الحيوية والمهمة في ظل التحول الرقمي والتطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم، وإعتماد الأفراد والمؤسسات بشكل متزايد على الوسائل الإلكترونية في إنجاز معاملاتهم الرقمية، كما أنه لا يمثل فقط مجرد جانب تقني بل هو عنصر أساسي وإستراتيجي يضمن إستدامة الإقتصاد الرقمي في المستقبل.

يكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع تسليط الضوء على الأبعاد القانونية والتقنية وتحليل واقع الدفع الإلكتروني في الجزائر بالتعرف على مدى إنتشار خدمات الدفع الإلكتروني والبنية التحتية المتوفرة، كذلك دراسة القوانين التي كرسها المشرع الجزائري في هذا المجال ومعرفة مدى فعاليتها في حماية خصوصية المستخدمين ومدى مساهمتها في تعزيز ثقة الأمن السبرياني لدى المستخدمين.

وعليه إرتأينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى راعى المشرع الجزائري خصوصية الدفع الإلكتروني كآلية جديدة تختلف عن المعاملات التقليدية ضمن المنظومة الوطنية القانونية؟

تتطلب الإجابة على هذه الإشكالية وإحاطة الموضوع من كل جوانبه منهاجا إستقرائيا بذكر مختلف التعاريف الخاصة بالموضوع، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدفع الإلكتروني في الجزائر، حيث تمت دراسة الموضوع بالتطرق إلى تحديد تجليات الطابع الخصوصي لنظام الدفع الإلكتروني في القانون الجرائري**(الفصل الأول)**، ثم تحديد الحماية المقررة لهذا الدفع الإلكتروني**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

تجليات الطابع الخصوصي لنظام الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري

نظام الدفع الإلكتروني عبارة عن منظومة رقمية تمكن الأفراد والمؤسسات من إجراء المعاملات المالية رقميا دون اللجوء إلى إستخدام النقود المادية، عبر الإعتماد على تقنيات إلكترونية آمنة عبر عدة منصات مثل الأنترنت والهواتف الذكية أو البطاقات الذكية.

واجه الدفع الإلكتروني ولازال يواجه صعوبة في تحديد مفهومه إطاره العام الدقيق**(المبحث الأول)** ويعود ذلك أساسا إلى سرعة التطور التكنولوجي الذي يشهده.

شهد نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر تطورا تدريجيا، حيث مر بعدة مراحل منها مرحلة غياب الإيطار القانوني الخاص به وذلك قبل 2005 حيث كانت تقتصر المعاملات المالية على التعاملات التقليدية المادية المتمثلة في النقود والشيكات، لكن لم تطل هذه المدة طويلا وتم إصدار أول نص تشريعي ينظم التجارة الإلكترونية في الجزائر وذلك سعيا لمواكبة التحولات الرقمية العالمية مع السعي للحفاظ على سيادة الدولة وأمنها، وصولا إلى مرحلة الإنفتاح على التكنولوجيا المالية عن طريق إنشاء عدة مؤسسات للدفع الإلكتروني والسعي إلى تطوير الوسائل المستخدمة فيه**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإطار العام للدفع الإلكتروني

من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي في القطاع المالي "الدفع الإلكتروني" بإعتباره محدث التطور الجذري في القطاع المالي، فهو نظام متكامل يدمج بين التقنيات الحديثة والتقنيات المالية التي يحولها من تقليدية إلى مطورة، هذا ما جعل تزايد الإهتمام والإعتماد العالمي عليه رغم اللبس والغموض الذي أثير بشأن تحديد مفهومه**(المطلب الأول)**،أما المشرع الجزائري لم يغفل على نظام الدفع الإلكتروني وسعى بدوره إلى تكريس هذا النظام في التشريعات الوطنية**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم نظام الدفع الإلكتروني

يعتبر نظام الدفع الإلكتروني وليد الثورة المعلوماتية الرقمية الحديثة فتعددت التعاريف بخصوصه**(الفرع الأول)**، لأنه من بين الركائز الأساسية في المجال المالي لما يتيحه للأطراف المتعاملة به من مزايا من حيث سرعته وكفاءته وأمنه**(الفرع الثاني)**،بسبب بيئته التي تهدف أساسا إلى تسهيل هذه التبادلات بين الأطراف**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف نظام الدفع الإلكتروني

مع التطور التكنولوجي الحاصل في عصرنا، أصبح نظام الدفع الإلكتروني**(أولا)** وسيلة أساسية لإنجاز المعاملات المالية عبر وسائل رقمية**(ثانيا)** التي ساهمت عدة عوامل في ظهورها**(ثالثا)**، حيث تتميز بعدة خصائص**(رابعا)** نظرا لأهميتها**(خامسا)**.

أولا: معنى نظام الدفع الإلكتروني

يتكون مصطلح الدفع الإلكتروني من جزئين:

-**الدفع:** وهو"عملية يتم من خلالها استبدال القيمة المالية بالبضاعة، أو الخدمات أو بالمعلومات، فهي تستخدم كوسيط لتسهيل عملية التبادل".

-**إلكتروني:** قدمت عدة تعريفات لهذا المصطلح، ومنح له تعريف واسع يشمل كل قطاعات الإتصال عن بعد بكونه "استخدام لكل قطاع الإتصالات عن بعد"،وهو يشكل تقنية كهربائية، رقمية، مغناطيسية، بصرية إلكترومغناطسية، أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا يضم إمكانات مماثلة لتلك التقنيات[1].

منح للدفع الإلكتروني عدة تعاريف من بينها أنه عقد بين الآمر بالتحويل المصرفي والبنك المصدر للحولة، حيث يلتزم بموجبه أن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد مقابل عمولة متفق عليها[2].

كما عرف بأنه عملية تحويل أموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية، أي بإستخدام أجهزة الكمبيوتر أو إرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة أو أي طريقة لإرسال البيانات[3].

[1]-نقلا عن: بوجمعة شهرزاد، عيشاوي أمال، "مظاهر الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد11، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02، 2022، ص190.

[2]-دبابش عبد الرؤوف، ذبيح هشام، "وسائل الدفع بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، العدد14، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص104.

[3]-دويني مختار، "وسائل الدفع الإلكتروني ومدى مساهمتها في تطور التجارة الإلكترونية في الجزائر"، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد07، العدد01، جوان2021، ص194.

من جانب التشريع، قام المشرع الجزائري بإصدار قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، والذي نص فيه صراحة عن إمكانية أن يكون الدفع إلكترونيا[1].

يتميز نظام الدفع الإلكتروني بقدرته على التكييف والإستجابة للتغيرات وذلك راجع إلى التطور في سلوك الوحدات ومجال الدفع وقنوات الإتصال والقوانين والتنظيمات، وهو نظام بسيط وواضح، فهو غير معقد وسهل الفهم والممارسة من جميع المتاعملين، بالإضافة إلى كونه يتميز بالسرعة والأمان والثقة[2].

فالدفع الإلكتروني هو مجموعة من الوسائل والتقنيات الإلكترونية التي تسمح بتحويل الأموال بشكل مستمر وآمن ذلك لتسديد دين ما على السلع والخدمات بصفة تلغي العلاقات المباشرة بين المدين والدائن، وتتضمن هذه العملية أربعة أطراف فهو كل دفع لقيمة مالية بالرجوع إلى آليات إلكترونية وهذه الأطراف هي المتعامل(الدافع أو المشتري)، المصرف الذي أصدر وسيلة الدفع، المصرف الذي يتحصل على المبلغ لحساب المستفيد من الدفع(البائع)، وشبكة البطاقات[3].

ثانيا: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

يرجع ظهور وسائل الدفع الإلكتروني للتحديات المالية بفعل التجارة الإلكترونية، إذ اعتبرت هذه الأخيرة كل أداة أو وسيلة وفاء بدين أو دفع فعالة وسريعة غير تقليدية، تتيح للأطراف التبادل الإلكتروني بدلا من التبادل المالي التقليدي، فهي من الوسائل الحديثة التي جائت لمواكبة التطور التكنولوجي. فهي عبارة عن جيل جديد من طرق الدفع التي تقوم على تكنولوجيا الأنترنت

[1]-القانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد28، الصادر في 16 ماي 2018.

[2]-بوهكة كاملة، "النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد01، 10 جوان 2022، ص05.

[3]-الرومي محمد الأمين، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص127، كذلك: الكلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية التشريعات التجارية والإلكترونية-دراسة مقارنة-، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص44.

والإتصال من ناحية، والأنظمة الذكية المرتبطة مع اللبنوك والشركات والأموال المختصة من ناحية أخرى، ويعود أصل الكلمة بالإنجليزية electronic payament وتختصرب e-payment[1] .

يقصد بوسائل الدفع الإلكتروني مجموعة الأدوات والتحولات الإلكترونية التي تصدره المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود والشيكات الإلكترونية[2].

يعتبر الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري يتضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي ، ويتضح ذلك من خلال المادة 69 منه التي نصت على:"**تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل**"[3].

كما عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع الإلكتروني في المادة 6 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنها:"**كل وسيلة دفع مرخصّ بها طبقا للتشريع المعمول به تُمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية**"[4].

ثالثا: عوامل ظهور وسائل الدفع الإلكتروني

يعود ظهور وسائل الدفع الإلكتروني إلى عدّة عوامل وهي:

-تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية وعدم ملائمتها للمعاملات المصرفية الإلكترونية: حيث أن وسائل الدفع التقليدية ساهمت في القضاء على الكثير من المخاطر المتمثلة في حيازة النقود وما ينجم عنها من مشاكل كالسرقة أو الضياع أو عبء حمالها بأمان وطمأنينة في التعامل بها. إلا

[1]-السايس إبتسام، نيلي صفاء، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، نخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2020، ص06.

[2]-سماح شعبور، مصباح مرابطي، وسائل الدفع في الجزائر-واقع وتحديات-، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص17.

[3]-المادة69 من الأمر03-11 مؤرخ في 26 أوت2003، المتعلق بالنقض والقرض،ج.ر.ج.ج، عدد52، الصادر في أوت 2003.

[4]-المادة 6 من الأمر 18-05 سالف الذكر.

أنها أصبحت غير متلائمة لكونها تستوجب الحضور الشخصي للمتعاملين بها وهذا يعرقل الكثير من المعاملات التي لا تحتاج إلى تأخير وما يترتب عليه من زيادة تكاليف المدفوعات في إقتناء المنتاجات أو السلع أو الخدمات وإنعدام الأمان حيث زادت المشاكل المتعلقة بتزوير التوقيعات على الشيكات والسندات الناتجة عن السرقة والضياع وكثرة الغش والإحتيال بكافة أنواعه.

-ظهور شبكة الأنترنت وإستخدامها في الخدمات المصرفية: يعتبر العصر الحالي عصر الإتصالات والتكنولوجيا وذلك بحكم تدخله وتأثيره الواضح على مختلف جوانب الحياة الإقتصادية، فالتطور الحديث والمذهل في صناعة برمجيات وتكنولوجيا المعلومات والإتصالات أدى إلى تحديث حجم وإتجاهات التجارة الدولية إلى شكل إلكتروني، وأصبحت هذه الضرورة ملحة لتطبيق تقنيات حديثة في البنوك من أجل التعامل بكفاءة مع النمو الهائل والسريع لعدد العملاء، فدخول الأنترنت على النشاط التجاري وبروز ظاهرة التجارة الإلكترونية ساعد كثيرا في ظهور وسائل الدفع الحديثة كالبطاقات الإلكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية والتحويل الإلكتروني والنقود الإلكترونية.

-الإفتتاح نحو التجارة الإلكترونية: فمن بين العوامل المساعدة على انتشار وسائل الدفع الإلكتروني هو إستخدام شبكة الأنترنت في التسويق والمعاملات التجارية والمبادلات الإلكترونية وميدان النشاط التجاري الإلكتروني جعلها متاحة عبر مستوى كل العالم، واعتبرها البيئة الملائمة لنمو وسائل الدفع الإلكترونية، وبالتالي تطورها ونجاحها وإزدياد عدد مستخدميها.

-توسيع نشاط المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات: وهي مؤسسات عالمية في مجال المدفوعات وتملك العلامة التجارية للبطاقات الخاصة بها، وتعتبر مؤسسات عالمية رائدة في تسويق وإنتاج هذه الوسائل عبر مستوى العالم، وتولى منح التراخيص بإصدارها للبنوك ومن بينها على سبيل المثال بطاقة فيزا العالمية، وغيرها من البطاقات المعروفة[1].

[1]-بوعكة كاملة، مرجع سابق، ص.ص 16، 17، 18، 19.

رابعا: خصائص وسائل الدفع الإلكتروني

تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بعدة خصائص نجد منها:

-الطبيعة الدولية لها،أي أنها وسيلة مقبولة في جميع الدول حيث يتم إستخدامها لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.

-يتم الدفع من خلال إستخدام نقود إلكترونية وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تشرف على إدارة عملية التبادل.

-يتم إستخدام هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الأنترنت أي من خلال المسافات تتبادل المعلومات الإلكترونية بفضل وسائل الإتصال اللاسلكية بإعطاء أمر بالدفع وفق معطيات إلكترونية تسمح بلإتصال المباشر بين طرفي العقد بخلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض،أو من خلال بطاقات بنكية عادية.

-يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك، أي توفر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم.

-يتم الدفع الإلكتروني من خلال نوعين من الشبكات، شبكة خاصة يقتصر الإتصال بها على أطراف التعاقد ويفترض وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم، وشبكة عامة حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد الذين لا توجد بينهم قبل ذلك أي روابط[1].

خامسا: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني

يترجم الإنتشار الواسع لوسائل الدفع الإلكتروني أهميتها البالغة سواء على الصعيد العام**(أ)** أوعلى الأطراف المتعاملة بها**(ب)**.

[1]-بونفلة غلام، موالكية عايدة، واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المقاولاتية، جامعة 08ماي1945، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قالمة، 2021، ص.ص 19، 20.

أ-الأهمية العامة لوسائل الدفع الإلكتروني:

تتمحور أهمية وسائل الدفع الإلكتروني في أنها أداة وفاء مقبولة كوسيلة دفع دولية في شتى أرجاء العالم بدلا من مخاطر حمل النقود، كما أنها أداة وفاء شخصية مما يوفر لها عنصر الأمان حيث لا يمكن لأحد إستخدامها سوى صاحبها الموقع عليها، والذي يمكنه إيقاف التعامل بها فورا وإلغائها في حالة ضياعها، كما تعتبر أيضا وسيلة مرنة لسداد تكاليف السفر والسياحة وإتمام الصفقات التجارية الصغيرة أثناء السفر بالخارج، مما يشجع على زيادة حركة التجارة والسياحة بين مختلف البلدان، وهذا ما يجعلها وسيلة سهلة وعلى درجة عالية من الدقة في تسوية المعاملات وإجراء المقاصة بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن أماكن تواجدها والمعاملات التي تستخدم فيها[1].

ب-أهمية الدفع الإلكتروني بالنسبة للأطراف:

تتمثل أهميتها بالنسبة لحامل البطاقة في شعوره بالأمان والخصوصية كونها وسيلة دفع جاهزة، كما تغنيه عن حمل دفتر الشيكات الذي قد يتعرض للضياع أو للسرقة أو لعدة مخاطر أخرى. كما تظهر أهميتها في سهولة إستعمالها فهي تخول لصاحبها سهولة الوفاء بإلتزاماته دون تعقيد فيقوم بتسديد ما هو مطالب به بشكل مباشر عبر إبراز بطاقته المسبقة الدفع وتمريرها في الجهاز المخصص لها، كما قد يستفيد من الفارق بين القيمة المعروضة وقيمتها المخزنة[2].

أما بالنسبة للتجار فتظهر أهمية الدفع الإلكتروني من خلال ضمان الدفع، حيث يعلم التاجر أن القيمة الإلكترونية التي قام المستهلك بدفعها له قابله للتحويل إلى نقود عادية بدون أدنى شك وذلك بضمان المؤسسة التي قامت بإصدارها، فلا مجال للإدعاء بعدم كفاية الحساب المصرفي للمستهلك أو عدم وجود إئتمان خاص به، كما تعمل على استقطاب عملاء جدد وذلك من خلال

[1]-السايس إبتسام، نيلي صفاء، مرجع سابق، ص12.

[2]-طوبيا بيار ايميل، بطاقة الإعتماد والعلاقات التعاقدية المنشئة عنها -دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن المحكمة الفرنسية-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000، ص19.

الإستفادة من الحملات الدعائية التي يوظفها مصدر النقود لاسيما بالنسبة للمؤسسات التي تقدم خدمات مختلفة[1].

توفر وسائل الدفع الإلكتروني الحماية الإضافية لمال التجار وذلك بإنقاص حجم النقود السائلة الملموسة، والتقليل من الإحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في المتاجر، فضلا عن تفادي الأخطاء الواردة أثناء عملية عد النقود لكون عملياتها آلية بالكامل[2].

ج-أهمية الدفع الإلكتروني بالنسبة لمصدر البطاقة:

تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني مصدرا لتوليد مداخيل إضافية أخرى تتمثل في الإستغلال المسبق للأموال التي تمثل قيمة هذه البطاقة من قبل مؤسسة الإصدار، يغطي جزء منها تكاليف الإصدار والجزء الآخر يغطي تكاليف إعادة الشحن، كما يوفر الحصول على الدخل وذلك من خلال إيستيفاء رسوم إصدار البطاقة وتجديدها، وتختلف هذه الرسوم من مصدر إلى آخر وحينما يكون مستوى المنافسة عاليا بين المصدرين قد تنخفض تلك الرسوم كثيرا وربما يكون الإصدار مجان ويكتفي برسوم التجديد، كما قد يلغى الإثنان معا وبالتالي يقفل باب هذه المنفعة، كما تتحصل المؤسسة المصدرة على عائدات ناتجة الإستثمارات والأسهم المشغلة في إصدار وسائل الدفع الإلكتروني[3].

الفرع الثاني

الأطراف المتعاملة بأنظمة الدفع الإلكتروني

يعد الدفع الإلكتروني تقنية تقيد إلتزامات مستعمليها، تتم هذه العملية عبر دعامات إلكترونية وتتدخل فيها مجموعة من الأطراف.

---

[1]-عطية سالم عطية، بطاقات الدفع الإلكترونية وأهميتها في عصرنا الحديث، منشورات معهد الدراسات المصرفية، مصر، 1998، ص121، كذلك: طوبايا بيار ايميل ، مرجع سابق، ص20.

[2]-أبو الوفاء عبد الباسط، "سوق النقود الإلكترونية"، **مجلة مصر المعاصرة**، العدد 472، 2003، ص243.

[3]-السايس إبتسام، نيلي صفاء، مرجع سابق،ص08.

أولا: الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الإلكتروني

وهو البنك أو المؤسسة المالية المنظمة من البنوك مثل: فيزا، الداينرزكلوب، الأمريكان إكسبريس، الماستر كارد..، وهو البنك الذي له الحق في إصدار بطاقات الإئتمان لعملائه، ولا يكون ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص معتمد وموافقة الهيئة أو المنظمة العالمية الخاصة بإصدار هذه البطاقات، إذ تقوم هذه الأخيرة بدراسة طلبات تلك المصارف والمؤسسات التي ترغب بإصدار بطاقات خاصة بها، وتقرر قبولها أو رفضها بعد تقويم مركزها المالي[1].

تقوم المصارف والمؤسسات بإصدار البطاقات وتسويقها بعد الحصول على الموافقة، وعلى العملاء استخدامها وفقا لما يتناسب مع متطلباتهم والأنظمة الداخلية للمصرف.

ويقوم المصرف العضو في المنظمة العالمية بإصدار أنواع مختلفة من البطاقات مثل البطاقات العادية والبطاقات الذهبية، البطاقات الفضية، والبطاقات المحلية[2].

فالبنك الذي له الحق في إصدار بطاقات السحب أو الدفع الإلكتروني للعملاء يقوم بأدوار مختلفة كالتعاقد مع المركز العالمي للبطاقات من أجل الحصول على ترخيص يسمح له بإصدار البطاقات من خلال دخوله عضوية إصدار البطاقات والتعاقد مع العملاء، وهناك ثلاثة أشكال لهذه الجهة المصدرة:

1-قد تكون شركة عالمية تصدر بطاقات تشارك في عضويتها جميع البنوك العالمية وتكون تحت رعاية شركة عالمية مثل master card[3].

2-قد تكون مؤسسة مالية واحدة تشرف على عملية الإصدار من خلال فروعها، وتقوم برعايتها دون أن تمنح ترخيصا لأي بنك في الإصدار مثل أمريكان إكسبريس.

---

[1]-السايس إبتسام، نيلي صفاء، مرجع سابق ص14.

[2]-حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابو بكر القايد، تلمسان، 2015، ص 34.

[3]-وهي شركة أمريكية متعددة الجنسيات في مجال خدمات الدفع المالي، خاصة بنظام الدفع عن طريق بطاقات الإئتمان.

3-قد تكون مؤسسات تجارية وذلك حتى يستخدمها حاملوها لدى المؤسسة وفروعها كالمطاعم الكبرى والفنادق أين يمكن للحامل أن يستفيد من بعض المزايا.

بالتالي هذه المؤسسات العالمية تقوم بإنشاء البطاقات وتتولى رعايتها وتصدر تراخيص للبنوك الموجودة في جميع أنحاء العالم بالموافقة على دخولها في عضوية هذه البطاقات، كما تتولى تسوية العمليات المالية المستحقة جراء إستخدامها كما لها دور في عملية حل النزاعات والخلافات الناشئة بين أطراف العلاقة بالبطاقة، فيكون دورها هنا دور المحكمة أو يتم ذلك مقابل عمولة تتراوح بين 1-4% من قيمة العملية يدفها حاملها، إضافة إلى إشتراك سنوي في معظم الحالات يدفعه المستخدم[1].

ثانيا: البنك التاجر

يطلق هذا الوصف على الشركات أو المؤسسات صاحبة السلع ومحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للجمهورية بشكل عام، حيث يبرم إتفاق مع مصدر البطاقة لقبول البيع بالبطاقة ومن ثم يرجع إلى مصدر البطاقة للحصول على الثمن.

وبناءا على هذا التعاقد يقوم المصرف التاجر بدفع فواتير البيع للتجار ومتابعة تحصيلها من المصارف المصدرة للبطاقة مقابل عمولة مقررة متفق عليها من قبل الطرفين (المصرف التاجر والتاجر الذي يقبل بإستخدام البطاقة)، وبطبيعة الحال يقوم المصرف التاجر بهذه المهمة بعد إعتماده رسميا من قبل المنظمة العالمية كمصرف تاجر، وقد يكون المصرف التاجر مصرفا مصدرا في الوقت نفسه[2].

ثالثا: حامل البطاقة

هو العميل الذي يحصل على البطاقة لإستخدامها فيما بعد، وذلك للوفاء بقيمة مشترياته أو لسحب المال من أجهزة الصرف الآلي بدل مخاطر حمل النقود، ويتم الحصول على هذه البطاقة

[1]-بن حميدة هجيرة، عتيق ستي، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص15.

[2]-إبتسام السايس، صفاء نيلي، مرجع سابق، ص 09.

عن طريق التعاقد مع البنك المصدر لها وفق شروط مبرمة في العقد، ولا يقوم البنك بإصدارها إلا بعد دراسة طلب العميل، أو بعد التأكد من وجود الضمانات الكافية التي تتناسب مع سقف الإئتمان المصرح للبطاقة[1].

فحامل البطاقة هو شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة بناءا على طلب مسبق تم تقديمه للمصدر، ووافق هذا الأخير منحهم إياها، لتمكينهم من الشراء بواسطتها أو الحصول على خدمات مختلفة وكذلك تمكينهم من السحب النقدي من الصراف الآلي بإستخدام البطاقة الممنوحة لهم، ويدفع حامل البطاقة أحيانا مبلغ معين كما قد يتطلب الأمر الحصول على موافقة البنك أو المؤسسة المالية لإجراءات خاصة[2].

الفرع الثالث

بيئة الدفع الإلكتروني

تجد وسائل الدفع الإلكتروني مجالها في كل من التجارة الإلكترونية**(أولا)**، وكذلك البنوك الإلكترونية**(ثانيا)**.

أولا: التجارة الإلكترونية

عرف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنها "**النشاط الذي يقوم بموجبه مورود إلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلع أو خدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الإتصالات الإلكترونية**"[3].

يقصد بالتجارة الإلكترونية عقد الصفقات التجارية في السلع والخدمات عبر الشبكة الدولية للإتصالات عن بعد، حيث هناك حالات يتم التسليم والدفع فيها من خلال الشبكة، وحالات أخرى يتم الدفع فيها من خلال الشبكة أما التسليم فيتم خارجها أي بشكل مادي، وبذلك تختص التجارة

[1]-إبتسام السايس، صفاء نيلي، مرجع سابق، ص12.

[2]-بن حميدة هجيرة، عتيق ستي، مرجع سابق، ص18.

[3]-المادة 06 من القانون رقم 18-05 سالف الذكر.

الإلكترونية وتتميز بأن تفاعل الأطراف فيها يكون إلكترونيا لا يأخذ طابعا ماديا، فهي تتميز بثلاثة خصائص جوهرية تستدعي تطبيق أحكام قانونية خاصة بها، فهي تجارة تتم عن بعد فلا يجمع مورد الخدمة أو السلعة وطلباتها مجلس واحد، وهي تجارة لا تتقيد بحدود، كما تعتبر تجارة تقوم على التعاقد دون مستندات مادية[1].

ثانيا: البنوك الإلكترونية

مع تزايد عمليات التجارة الإلكترونية، أصبح الإحتياج إلى نوعية بنوك جديدة متزايدا، فظهرت بنوك إلكترونية لنقل المنتجات والخدمات البنكية التقليدية والحديثة مباشرة إلى العملاء عبر الأنترنت بتمكينهم للوصول إلى حساباتهم وإجراء العمليات والحصول على المعلومات دون الحاجة إلى التنقل عبر فروع البنوك[2].

ونظرا لميزة هذه البنوك الحديثة الإلكترونية في إختصارها للوقت والجهد والمال بالنسبة للعميل، وخفض تكاليف العمل وزيادة الأرباح بالنسبة للبنك، جعل البنوك تستغني عن النظام الورقي مقابل إستخدامها للنظام الإلكتروني في التعامل مع زبائنها، وهو محاولة إبتكار وسائل جديدة للدفع تتلائم مع التطور التكنولوجي في مجال الأعمال التجارية، فتقدم هذه البنوك فضلا عن الخدمات المصرفية التي كانت تقدمها البنوك التقليدية خدمات مصرفية جديدة ومستحدثة لا يمكن للبنوك التقليدية أن تقدمها، نظرا لما تتميز به تلك الخدمات المصرفية من سرعة، ومرونة شديدة في الأداء وإلا فقدت أهميتها، كما تقدم خدماتها طوال الوقت دون التقيد بأوقات عمل معينة كالتي تعرفها البنوك التقليدية[3].

تتلخص آلية عمل البنك الإلكتروني في في قيام العميل بالإتصال بالبنك، من أي مكان عن طريق الأنترنت، فيرد عليه البنك ممثلا في جهاز الرد الآلي، يُستعلم من العميل رقمه السري

[1]–بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني–دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص.ص 50، 51.

[2]–مرجع نفسه، ص.ص56، 57.

[3]–مرجع نفسه، ص57.

الخاص به المخصص له من البنك، فيدخله العميل وبهذا الإجراء يكون العميل قد دخل فعلا للبنك الإلكتروني ليستفيد من الخدمات المقدمة له[1].

المطلب الثاني

تكريس نظام الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري

إعتنى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين بتكريس نظام الدفع القانوني، حيث مر هذا الأخير بمرحلتين الأولى إعتمد فيها المشرع الجزائري على تكريسه بصفة ضمنيةغير صريحة**(الفرع الأول)**، ثم سعى إلى تبني العديد من المشاريع وإصدار بعض القوانين وتكريس هذا النظام بصفة صريحة**(الفرع الثاني)** وذلك رغم كل المعيقات القانونية التي واجهها تطبيق هذا النظام**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التكريس الضمني لنظام الدفع الإلكتروني

مر التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر بمراحل، حيث أن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي لم يعرف في الجزائر إلا بعد صدور القانون 03-15، الذي تضمن الموافقة على الأمر 03-11 المتعلق بالنقض والقرض، ويتضح ذلك من خلال المادة 69 منه والتي تضمن نصها ما يلي:"**تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أمواله مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل**". حيث يبرز هذا القانون نية المشرع الجزائري في الإنتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل الدفع الحديثة الإلكترونية[2].

ثم صدر فيما بعد الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[3]، حيث إستعمل هذا الأمر مصطلح "وسائل الدفع الإلكتروني" واعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب، وبذلك إنتقل المشرع من مصطلح "مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" الوارد في نص

[1]-بوعزة هداية، مرجع سابق، ص60.

[2]-المادة 69 من الأمر 03-11 سالف الذكر.

[3]-الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، عدد59، الصادر في 2005.

المادة69 من القانون 03-15 سالف الذكر بإصداره إلى مصطلح أكثر دقة والمتمثل في"وسائل الدفع الإلكتروني" الوارد في المادة 3 من الأمر 05-06[1].

وعلى إعتبار أن وسائل الدفع الإلكتروني تعتمد على المعالجة الآلية والإلكترونية للمعلومات والمعطيات، فإن المشرع الجزائري قد تفطن إلى ضرورة توفير حماية جزائية للمعاملات الإلكترونية، وهو بالفعل ما قام به سنة 2004، حيث قام بتعديل أحكام قانون العقوبات بأن تم في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث بالقانون 04-15 بإضافة قسم سابع مكرر عنوانه"المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" حيث عاقب المشرع الجزائري بموجب هذا القانون أشكال الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات[2].

ومن مظاهر إهتمام المشرع بتوفير البيئة الملائمة لتداول المعلومات إلكترونيا وتأمينها من مخاطر الإستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات مبادرته بإصدار القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال[3].

الفرع الثاني

التكريس الصريح لنظام الدفع الإلكتروني

يتضح جليا إتجاه المشرع الجزائري إلى تبني نظام الوفاء الإلكتروني من خلال تعديله للقانون التجاري للقانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري[4]، حيث أضاف بموجب هذا القانون

[1]-أنظر المادة 69 من الأمر03-15 سالف الذكر، كذلك: المادة 03 من الأمر 05-06 سالف الذكر.

[2]-وذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج العدد71، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر2015

[3]-القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد47، الصادر في 16 أوت 2009.

[4]-الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري2005، المعدل والمتمم للأمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر في 09 فبراير2005.

فقرة ثالثة للمادة 414 المتعلقة بوفاء السفتجة[1]، كما تم إضافة نفس هذه الفقرة إلى المادة 502 بمناسبة تقديم الشيك للوفاء[2].

كما أضاف المشرع بموجب نفس القانون باب رابع من القانون التجاري المعنون ب"السندات التجارية" والذي تضمن الفصل الثالث منه "بطاقات السحب والدفع" وذلك في المادة543 مكرر 23[3].

حيث اعتبر هذه البطاقات "أوراقا تجارية جديدة" إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية المعروفة كالسفتجة والشيك والسند لأمر[4].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري مؤخرا قد قفز قفزة نوعية نحو تبني نظام الحكومة الإلكترونية وذلك بإصداره منذ سنة 2015 عدة نصوص قانونية تنظم المعاملات الإلكترونية، سواء إدارية أو مدنية أو تجارية وتعرف بنظام الدفع الإلكتروني وتعززه.

بادر المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين واعترف المشرع بموجب هذا القانون بحجية التوقيع الإلكتروني في إثبات التصرفات القانونية والمعاملات الإلكترونية. ويعد تنظيم المشرع لمسألة التوقيع والتصديق الإلكترونيين مسألة في غاية الأهمية، فهذاالقانون الجديد يرمي إلى إرساء جو من الثقة وحماية البيانات الشخصية وكذلك تسهيل المبادلات عبر الأنترنت وتحسين الحياة اليومية للمواطنين

---

[1]-والتي تنص على أنه:"...**يمكن أن يتم التقديم أيضا بأي وسيلة إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما**"، بالتالي المشرع الجزائري أدخل نظام الدفع الإلكتروني لغرض مواكبة التطورات الحاصلة في مختلف المجالات منها المجال التجاري.

[2]-بوعزة هداية، "الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري"،**مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد06، العدد02، 2020، ص198.

[3]-ذكر المشرع الجزائري في هذه المادة كل من بطاقة الدفع التي تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال، كما ذكر بطاقة السحب التي تسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال، بشرط أن تكون هاتين البطاقتين قد صدرت عن بنوك او عن هيئات مالية مؤهلة قانونا.

[4]-بوعزة هداية، "الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص199.

والمؤسسات وكل الفاعلين الإجتماعيين والإقتصاديين عن طريق تجسيد التعامل عن بعد في شتى الميادين كعمليات التجارة الإلكترونية وسحب الوثائق الإدارية عن بعد وتعميم إستعمال الدفع الإلكتروني عبر الأنترنت، بحيث أنه يعد من أساليب التأمين والحماية التقنية لعمليات الدفع الإلكتروني كما أنه في ذات الوقت وسيلة إثبات لعملية الدفع الإلكتروني[1].

قفز المشرع الجزائري قفزة نوعية أخرى في مجال إعتماد المعاملات الإلكترونية حيث أصدر القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[2]، والذي حدد فيه القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات، كما نظم قانون التجارة الإلكترونية الجزائري الجديد في الفصل السادس منه عملية الدفع في المعاملات الإلكترونية، حيث يتم الدفع فيها إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج أو عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به ويتضح ذلك أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يتم الدفع إلكترونيا، بل نرى أنه سمح بأن يتم الدفع في المعاملات الإلكترونية بأي وسيلة دفع كانت المهم أن تكون مرخص بها ومعترف بها قانونا[3].

أولا:أنواع أنظمة الدفع المكرسة في الجزائر

– أمام التطور الذي عرفه العالم في المجال المصرفي وجدت الجزائر نفسها مجبرة على مواكبة التطور وأصبح تحديث النظام المصري أمرا حتميا، وقد تكرس نظام الدفع الإلكتروني فعليا في الجزائر من خلال إطلاق مشروع لتحديد وسائل الدفع الإلكتروني وتحديد أنظمة الدفع كما قد سجلت العديد من المشاريع في هذا المجال.

[1]– بوعزة هداية، "الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص199.

[2]–أنظر المادة 01 من القانون رقم 18-05 سالف الذكر.

[3]–بوعزة هداية، "الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص199.

تم الشروع في تحديد وسائل الدفع في الجزائر من خلال إنشاء شركة "ساتيم SATIM"[1] التي بادرت بدورها بإطلاق مجموعة من المشاريع بهدف تحديد وسائل الدفع لدى المصارف الجزائرية، كما تم إدخال البطاقات المصرفية[2].

غير أنه بعد تأسيس شركة "ساتيم" تم إنشاء بطاقات سحب خاصة بكل مصرف لها خدماتها التي تنشأ عن طريق عقود تبرم مع هذه الشركة التي بدورها تحدد إلتزامات الطرفين[3].

تعتمد الجزائر على نوعين من البطاقات المصرفية:

1-البطاقات المصرفية المحلية والتي تسمح بالقيام بعملتي السحب والدفع منها البطاقات العادية التي تمنح لفئة عملاء المصارف الذين يكون دخلهم أكبر أو يساوي 10000دج، البطاقات الذهبية التي تمنح بدورها للعملاء الذين يكون دخلهم أكبر أو يساوي 45000دج، إضافة إلى البطاقات البنكية التي تصدر لصالح المؤسسات والشركات التي يفوق دخلها الشهري 200000دج.

[1]-هي أول خطوة قامت بها الجزائر في إيطار تحديد النظام المصرفي وتطويره، تم إنشاؤها عام 1995 لشركة ما بين المصارف العمومية الثمانية الجزائرية وهي بنك الجزائر الوطنيBNA، بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR، البنك الخارجي الجزائريBEA، الصندوق الوطني للإدخار والتوفيرCNEP، بنك التنمية المحليةBDL، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA، بنك البركة الجزائريALBARAKA، كما تعتبر شركة ذات أسهم والغرض من إنشائها هو تحديد وسائل الدفع المصرفي الجزائري وتطوير التعاملات النقدية ، وأصبحت تضم عدة بنوك منها 7 بنوك عمومية و6 بنوك خاصة ومؤسسة بريد الجزائر لغرض زيادة حجم تداول النقود وتطوير المعاملات النقدية ما بين المصارف، أنظر: أم الخيرة حمودة، لبوخ خولة، "تقييم إستخدام وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية، دراسة تحليلية للفترة ما بين 1999-2013"، **مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية**، العدد03، جوان 2018، ص417، كذلك: بوعزة هداية، "الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص200.

[2] -بدأ العمل بها منذ سنة1989 من طرف البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري،البنك الوطني الجزائري.

[3]- تجدر الإشارة أن نظام السحب قد فشل وتم إستبدال مشروع البطاقة البنكية المشتركة للسحب بمشروع "بطاقة السحب والدفع بين البنكية CIB"، التي تؤدي وظيفة سحب الأموال من الموزعات الآلية بالإضافة إلى دفع قيمة المشتريات والخدمات على مستوى أجهزة الدفع الإلكترونية حتى ولو لم تكن الأجهزة تابعة للبنك مصدر البطاقة. أنظر: بوعزة هداية ، "الدفع الإلكتروني في في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص200.

2-البطاقات المصرفية الدولية والتي يسمح بإستعمالها خارج الوطن في عملية السحب والدفع، وتكون موجهة للعملاء الذين لديهم حسابات مفتوحة بالعملة الصعبة، ومن بين هذه البطاقات المنشرة في الجزائر نجد بطاقةVISA الدولية منها بطاقة Visa Classique التي تمنح للعملاء الذين رصيدهم من العملة أكبر أو يساوي 1500 أورو، وبطاقة Visa Gold التي تمنح لعملاء الذين لديهم رصيد من العملة الصعبة يفوق 5000 أورو، كما نجد بطاقةMaster Card التي أصدرها بنك الخليج AGB مؤخرا[1].

-كما تم إعداد الشبكة النقدية المشتركة من طرف شركة "ساتيم" لإيجلد حل للنقد بين البنوك سنة1996 حيث أن هذه الشبكة لا تغطي سوى الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزع الآلي محليا بالتالي تمكن البنوك المحلية والأجنبية الخاصة والعامة من تقديم خدمات سحب الأموال بواسطة الموزع الآلي لزبائنها، كما أن هذه الشركة تشرف كذلك على مركز المعالجة النقدية ما بين المصارف وتعمل على ربط مراكز التوزيع مع مختلف المؤسسات المشاركة في وظيفة السحب، حيث يتولى هذا المركز بربط الموزع الآلي بمقام الخدمة بواسطة خطوط عبر الشبكة الوطنية ومركز الإعتراض على البطاقات الضائعة أو المسروقة أو المزورة، لأن عملية السحب تتطلب ترخيص يوجه إلى مركز الترخيص بالوكالة الذي يقبل أو يرفض الطلب كما يراقب هذا المركز الإشارة السرية والسحب الذي يتم بالبطاقة كما يقوم بمعالجة كل الصفقات التي أقيمت في ذلك اليوم وينظمها حسب كل بنك موجود في الشبكة بين المراكز وجميع البنوك المشاركة وتسجل العمليات لدى جميع البنوك[2].

-تم كذلك الإعتماد على المصرفية في الجزائر سواء عبر الأنترنت أم عبر الهاتف بحيث:

تعتبر المصرفية عبر الأنترنت أو الصيرفة عبر الخط من أهم أوجه الصريفة الإلكترونية، ولعدم قدرة الجزائر على تبني هذا النظام جاءت فكرة إنشاء مؤسسة تقدم أو تساعد البنوك الجزائرية على تقديم هذا النوع من الخدمات فأنشأت شركة "الجزائر لخدمات الصريفة الإلكترونية"، كما تعد

[1]-بوعزة هداية، "الدفع الإلكتروني في في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 200، 201، 202.

[2]-مرجع نفسه، ص202.

شركة"AEBS" أول خطوة للجزائر في هذا المجال حيث تقدم هذه الأخيرة خدماتها المتعلقة بالبنوك عن بعد كما تسير وتؤمن تبادل البيانات المالية لجميع البنوك والمؤسسات المالية بإختلاف أصناف زبائنها بكل سلامة وأمان في أداء العمليات[1].

أما المصرفية عبر الهاتف فلا زالت الجزائر تسعى إلى تعزيز أنظمة الدفع، وتوسيع استخدام البطاقات البنكية وبطاقات الحساب الجاري الذهبية لمؤسسة البريد، كما تم توقيع العديد من الإتفاقات من طرف شركات الإتصالات المحلية مع البنوك والمؤسسات الأخرى لتوفير عمليات الدفع الإلكترونية بإستعمال الهواتف[2].

ثانيا: مشروع تحديث أنظمة الدفع في الجزائر

بدأت الجزائر في تجسيد مشروع أنظمة الدفع منذ سنة 2006 وذلك بإطلاقها ل:

-نظام التسوية الإجمالية الفورية"SGTR: le systéme de paiement de gros montants en temps reel" أو "RBTR:Réglement brut en temps reel" أو"ARTS:Algeria Real Time Settlementd" الذي إعتمد في 15 ماي 2006 وهو نظام الجزائر للتسوية الفورية أو نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة، وهو نظام يخص أوامر الدفع التي تتم بين البنوك بإستخدام التحويلات البنكية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع الفوري المحقق من قبل المشاركين في هذا النظام، يخص هذا الأخير الأموال المحولة بين البنوك أو مع البنك المركزي مما يحسن تسيير السيلولة والإحتياط الإجباري بتقليل المخاطر، كما يسمح بالمعالجة السريعة للمدفوعات التجارية بين المؤسسات كما يسمح بتنظيم أوامر تحويل الأموال التي تعادل أو تفوق المليون دينار ومعالجتها بالوقت الحقيقي دون تأجيل.

-نظام المقاصة الإلكترونية عن بعد"ATCI: Algérie Télé Comppensation Interbancaire" الذي إنطلق في الجزائر في 14 جانفي 2004 وتم تحصيله بالفعل في 29

[1]-خويبزي مريم، "واقع إستخدام وسائل الدفع الإلكترونية في الجهاز المصرفي وكيفية إدارة المخاطر الناجة عنها وفقا لنموذج لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية"، **مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية**، العدد04، ديسمبر2015، ص50.

[2]-بوعزة هداية، "نظام الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص203.

نوفمبر 2004، وفي نهاية مارس 2005 تم إمضاء العقد مع مجموعة ATOS وفي 16جوان2005 تم تعيين الوسطاء ما بين الرابط والنظام المعلوماتي للمساهمين (البنوك التجارية بريد الجزائر، الخزينة العمومية وبنك الجزائر) وتم اعتماده وتنفيذه رسميا في ماي2006. يختص هذا النظام بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام كصكوك التحويل، إقتطاع عمليات السحب والدفع بالبطاقات البنكية ، ويعتمد في ذلك على نظام التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية والصور، كما ساهم في تقليص آجال المعالجة وتامين نظام الدفع العام وإعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع خاصة الصكوك ومواجهة خطر تبييض الأموال في الجزائر[1].

الفرع الثالث

المعيقات القانونية لتطبيق نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر

يعيق تطبيق نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر عدة مخاطر قانونية، وذلك سواء في التشريع المتعلق به المتمثل في الأمن القانوني **(أولا)**، وكذلك خطر الجرائم الحديثة**(ثانيا)**.

أولا: الأمن القانوني لنظام الدفع الإلكتروني

يمكن تعريف الأمن القانوني على أنه مجموعة من القواعد الأساسية التي تبنى عليها القواعد القانونية، وبها يحقق أهدافها في تنظيم وحماية المجتمع وحماية المصالح التي تحقق العدالة[2].

بالتالي يمكن القول أن التشريع الجزائري غير مستقر **(أ)** ويهدد شرعية تطبيق نظام الدفع الإلكتروني، خاصة بوجود عدة فراغات قانونية**(ب)**التي بدورها تدفع لفتح عدة تساؤلات وتاويلات وتفسيرات لهذه النصوص.

---

[1]–خويزي مريم، مرجع سابق، ص51، كذلك: بوعزة هداية،"نظام الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص.ص203، 204.

[2]–بن دايخة عبد اللطيف، مسعودي عقبة، المعيقات القانونية والتقنية لتطبيق نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص24.

أ-عدم إستقرار التشريع في مجال الدفع الإلكتروني:

قد يجد متعاملي الدفع الإلكتروني أنفسهم في مواجهة جريمة صرف وهذا بسبب خطأ في تقنيات الدفع الحديثة، أو بسبب مسؤولية طرف لم يتم ضبطه قانونا على غرار المؤسسات المالية والمصرفية الخارجية وأشخاص المقاصة الإلكترونية غير المباشرة[1].

تعد أبرز صور الخروج عن قاعدة الإستقار التشريعي في معاملات الدفع الإلكتروني جرائم الصرف وهذا حسب الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01[2]، فالمشرع الجزائري من خلال هذا القانون أراد قمع المخالفات التي تحدث أثناء ممارسة التجارة الخارجية، حيث إعتبر أن وسائل الدفع في جريمة الصرف هي محل هذه الأخيرة وموضوع الحماية[3].

لم يضبط المشرع الجزائري بشكل خاص متعاملي الدفع الإلكتروني في جرائم الصرف التي يغيب عنها الركن المعنوي لإعتبارها أكثر الجرائم المتصفة بالمادية[4].

كما أنه لم يراعي خصوصية المتاعملين بوسائل الدفع، بحيث لم يراعي خصوصيات المسؤوليات الجزائية والمدنية والشخصية في هذه العمليات نظرا لتدخل العديد من الأطراف لها مسؤولياتها لإتمام هذه العملية أكثر من عمليات الدفع التقليدية، كما أن حداثة هذا النظام يؤول حتما وقوع عدة أخطاء تقنية عديدة[5].

---

[1]-Geva Benjamin,(Article Eelectronic) Payments: Guide of Legal, Regulatory Reforms and Best Practices for Developing Countries, Osgood Hall Law School of New York University, April, 2022, page09.

[2]-الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09جويلية1996 المتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج.ر.ج.ج عدد43 الصادر في 10جولية1996، المعدل والمتمم بلأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19فيفري2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤؤقس الأموال من وإلى الخارج وكيفية إعدادها.

[3]-بن دايخة عبد اللطيف، مسعودي عقبة، مرجع سابق، ص25.

[4]-حيث قام المشرع الجزائري بعد تعديله للأمر رقم 96-22 بالأمر رقم 03-01 بإستحداث فقرة آخر المادة الأولى منه والتي نص فيها على أنه:"**لايعذر المخالف على حسن نيته**".

[5]-بن دايخة عبد اللطيف، مسعودي عقبة، مرجع سابق، ص.ص 25، 26.

ب-الفراغ القانوني في مجال الدفع الإلكتروني

من بين أهم الفراغات القانونية الموجودة في مجال الدفع الإلكتروني نجد:

1-تنازع القوانين: يرجع تحديد الإختصاص عند تنازع القوانين بالرجوع إلى جنسيات الأطراف أو إلى محكمة محل إقامة أطراف النزاع، كما يرجع إلى محل إبرام أو تنفيذ التصرف موضوع النزاع أو على أساس محل الواقعة التي نشأ الإلتزام بسببها كحالة الفعل الضار، أو على أساس وجود رأس مال حيث تختص محاكم الدولة التي يوجد فيها المال المتنازع عليه سواء كان مالا منقولا أو عقاريا[1].

تعد هذه القواعد كلها قواعد مكانية صعبة التحديد في المجال الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، إذ تعتبر هذه الأخيرة لامكانية أي إفتراضية لا يمكن حصرها في مكان معين، بإستثناء الجنسية التي يمكن تحديدها بسهولة.

المشكلة التي يثيرها موضوع الإختصاص القانوني هي عمليات الدفع الإلكتروني، لأن المعاملات تتم بإعتماد شبكات الأنترنت التي تعتبر بدورها شبكة إتصال دولية بالتالي يصعب تحديد المكان إذا كان العنصر ثاني دائن أو مدين أجنبي، هذا ما يثير تساؤل عن القانون الواجب التطبيق على النزاع الذي يحصل بشأنه، فلا مجال في إطار الشبكة العنكبوتية للحديث عن الحدود الجغرافية التي تفصل بين الدول والتي تعتبر الأساس لتطبيق القواعد التقليدية التي تحدد القانون الواجب التطبيق على العلاقات التي يكون أحد عناصرها أجنبيا، فقواعد القانون الدولي الخاص في تحديد الإختصاص القانوني والقضائي لم تعد تتلائم مع طبيعة المعاملات الإلكترونية، وبذلك وجب ملأ هذا الفراغ في التشريع الجزائري بما يتلائم، وقد برز الواقع عدم القدرة على تحديد المكان الذي تم فيه التصرف أو المكان الذي أرسلت منه رسالة البيانات أو الذي أرسلت إليه[2].

---

[1]-أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري:تنازع الإختصاص القضائي الدولي، الجزء02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص22.

[2]-بن دايخة عبد اللطيف، مسعودي عقبة، مرجع سابق، ص.ص 27، 28.

2-تقنين الإعتداءات الواقعة على التجارة الإلكترونية: تقوم المعاملات الإلكترونية على مبدأ مهم وهو مبدأ الثقة، يبرز هذا الأخير في المعاملات التجارية ويتحقق بالتصدي بشكل فعال لكافة السلوكيات الإجرامية الواقعة على هذا المجال، وباعتبار الجزائر مفتقرة للتشريعات المتخصصة لهذه السلوكيات الإجرامية حاول الفقه والقضاء تفسير الأحكام العامة المتعلقة بجرائم الأموال وجرائم التزوير، وجعلها في قالب يستعان به في جرائم التجارة الإلكترونية لكنه ينصدم غالبا بالشرعية الجنائية التي يقصد بها وجود نص قانون يجرم الفعل ويوضح العقاب المترتب عليه وقت وقوع هذا الفعل، فتمنع المساءلة الجزائية للجاني في غياب النص القانوني الذي يجرم فعله فمتى إنتفى وجود النص لتجريم الإعتداءات الواقعة على التجارة الإلكترونية التي لا تطالعها النصوص القائمة، إمتنعت المسؤولية وتحقق القصور في هذا المجال[1].

وكمثال على هذا جريمة السرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري التي "تعني إختلاس شيئ منقول مملوك للغير دون رضاه بغية إمتلاكه"[2]، فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد ما إذا كان هذا المال مالا ماديا أو معنويا أي إلكترونيا. فيمكن سرقة المال المعنوي أي عن طريق الأنترنت بالإستعمال غير المشروع للبيانات والمعلومات الخاصة بالضحية أو إستعمال شخصيته كليا، أو سرقة أموال البنوك والمؤسسات المالية والمصارف بواسطة وسائل الدفع الإلكترونية. ومن هذا يمكن القول أنه ليس من السهل إسقاط فعل الإختلاس والسرقة المنصوص عليه قانونا والذي يعتبر ذو طبيعة مادية على المال المعلوماتي الذي هو من طبيعة معنوية.

ثانيا: نظام الدفع الإلكتروني كآلية للإجرام

أ-إستحفال الجرائم الإلكترونية: تعتبر الجرائم الإلكترونية أكثر الجرائم الشائعة في الوقت الحالي، كونها تتمتع بالكثير من المميزات التي تدفع المجرمين على إرتكابها، فالتقدم الإلكتروني أدى إلى ظهور أساليب جديدة للإجرام وكان ظهور وسائل الدفع الإلكتروني عاملا مساهما في ظهور هذا

[1]-بن دايخة عبد اللطيف، مسعودي عقبة، مرجع سابق، ص27.

[2]-المادة 350 من قانون العقوبات سالف الذكر.

النوع من الجرائم، فهي جرائم لا تعرف حدودا جغرافية والتي يتم إرتكابها بإستعمال الحاسب الآلي عن طريق شبكة الأنترنت وبواسطة شخص له دراية فائقة بهما.

عرف تزايد حجم التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني نمو مطرد للجرائم المصاحبة لإستخدامها غير المشروع عن طريق نسخها وتقليدها أو محاولة تعديل البيانات المسجلة عليها من أجل الإحتيال على الغير وسرقة أموالهم بالتعسف والإحتيال بالإستخدام غير المشروع لهذه الوسائل. وفي هذا المجال سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية جزائية لأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات وذلك من خلال تعديل القانون 04-15 النتضمن قانون العقوبات تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"[1]، سواء للشخص الطبيعي أو للشخص المعنوي[2].

ب-مخاطر تبييض الأموال[3] بواسطة أنظمة الدفع الإلكتروني: بما أن القطاع المصرفي الجزائري في تطور مستمر بتقديمه لخدمات وميكانيزمات حديثة لوسائل الدفع وتطور بيئة التجارة الإلكترونية، أدى إلى ظهور العديد من الصفقات المشبوهة وغير القانونية التي تساهم في عمليات تبييض الأموال لصعوبة تحديد الأطراف الداخلة في المعاملات الإلكترونية، ومن أهم وسائل الدفع والأدوات الإلكترونية المستخدمة في تبييض الأموال البنوك الإلكترونية والنقود الإلكترونية والبطاقات الذكية والتحويل الإلكتروني للأموال الرقمية، كما تعد المؤسسات المالية والمصرفية

[1]-في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 القسم السابع، بحيث عاقب المشرع كل تخريب لمحتويات نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إعاقة تشغيله وتخريب الحماية الفنية للمعطيات، كما ذكر الجرائم الواردة على المعلوماتية وحدد العقوبات المقررة له، حيث تتمثل هذه الجرائم في: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الغش، جريمة إدخال أو إزالة أو تعديل لمعطيات بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية، وجريمة نشر أو تصميم أو تجميع أو الإتجار في معطيات مخزنة

[2]-بوعكة كاملة، مرجع سابق، ص.ص19، 20.

[3]-تطرق المشرع إلى هذه الجريمة في المادة 389 مكرر07 من قانون العقوبات سالف الذكر. حيث يقصد بتبييض الأموال كل إستثمار أو تحويل لتدفق الأموال من مصادر غير قانونية إلى قنوات غير شرعية بحيث يصعب معرفة مصدرها الأصلي، أنظر: جباري العيد، "جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان"، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، العدد02، جامعة تيارت، ديسمبر 2017، ص357.

الوجهة المفضلة لتنفيذ عمليات تبييض الأموال نظرا لكفاءتها ولما تعتمد عليه العمليات البنكية من تشابك وتعقيد، وهو ما سهل القيام بهذه الجريمة خصوصا مع وسائل الدفع.

كما تعتبر وسيلة الدفع الإلكتروني من خلال الأنترنت من أحدث الوسائل للقيام بغسيل الأموال وتبييضها لسهولة إستخدامها، إضافة إلى النقود الإلكترونية المسهلة لإرتكاب هذه الجريمة لأن التعامل بها لا يتطلب تحديدا أو تعريفا للهوية الحقيقية للمتعاملين بها هذا ما يصعب على السلطات والهيئات المختصة مراقبة ومكافحة هذه الجريمة، إضافة إلى إعتماد هذا النوع من النقود إلى انظمة رقمية ومعلوماتية معرضة للإتلاف أو القرصنة ومحو بيانات العمليات مما يؤدي إلى صعوبة متابعة المجرمين[1].

ج-التهرب الضريبي بإستخدام الدفع الإلكتروني: إنتشرت هذه الجريمة بشكل سريع وبكثرة في المعاملات المعتمد فيها على وسائل الدفع الإلكتروني، وفي هذا الصدد أخضع المشرع الجزائري المعاملات الإلكترونية[2] إلى التنظيم والتشريع المعمول بهما في ترسيم الحقوق والرسوم على النشاط التجاري الإلكتروني أي الإلتزام بالإعفاءات الضريبية والجمركية المقررة بمقتضى قوانين الضرائب والجمارك وحوافز الإستثمار وغيرها من القاوانين، لكن هذا غير كافي مع التزايد المحلي للإهتمام بالتجارة الإلكترونية وفتح الأسواق وإلغاء الحواجز والقيود الجمركية، بالتالي يتوجب وضع سياسات جبائية خاصة بهذا المجال[3].

المبحث الثاني

وسائل الدفع الإلكتروني

أصبحت وسائل الدفع الإلكتروني بمختلف أنواعها**(المطلب الأول)** في عصر الرقمنة والتطور التكنولوجي جزء من الحياة اليومية، وذلك بسبب تسهيلها لإجراءات التعاملات المالية التي تحولت

[1]-بن دايخة عبد اللطيف، مسعودي عقبة، مرجع سابق، ص.ص30، 31، 32.

[2]-أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 03 من القانون رقم 18-05 سالف الذكر.

[3]-بن دايخة عبد اللطيف، مسعودي عقبة، مرجع سابق، ص.ص32، 33.

من تقليدية إلى رقمية، أي دون إستخدام للنقود المادية وذلك عن طريق آلية إلكترونية بالإعتماد على الأنترنت والوسائل الإلكترونية المطورة، لغرض مواكبة التحولات العالمية سواء الإقتصادية منها والتقنية.

رغم ما تقدمه وسائل الدفع الإلكتروني من مزايا وتسهيلات في مجال الحياة اليومية بصفة عامة إلا أنها لا تخلو من التحديات والتي تتمثل في عدة مخاطر**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

تشكل وسائل الدفع أساس العمليات التجارية خصوصا مع التطور الحاصل في عصرنا الحالي، حيث تنقسم هذه الوسائل إلى وسائل دفع إلكتروني مطورة والتي تعد من صور نظام الوفاء التقليدي لكن بصورة إلكترونية أي تغيرت طريقة معالجتها وتداولها**(الفرع الأول)**، وإلى وسائل دفع حديثة المتميزة بالتخلي الكلي عن الدعائم الورقية، والتي ظهرت نتيجة قصور وسائل الدفع السائدة التي لم تتمكن من تحقيق السرعة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

وسائل الدفع الإلكتروني المطورة

تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني المطورة من وسائل نظام الوفاء الإلكتروني، لا تمثل نموذجا جديدا للوفاء، فهي ليست إلا تمثيلا إلكترونيا لنظام الوفاء التقليدي، ونظام الوفاء الإلكتروني بصفة عامة يعتبر نتيجة لتطوير نظام الوفاء التقليدي[1].

تنحصر وسائل الدفع الإلكتروني المطورة في الأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا**(أولا)**، والتحول الإلكتروني للأموال**(ثانيا)**.

[1]–الحموري ناهد فتحي، الأوراق التجارية الإلكترونية، الطبعة02، دار الثقافة ، الأردن،2010، ص43.

أولا: الأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا

تعد الأوراق التجارية الإلكترونية إمتداد وصورة مطورة للأوراق التجارية التقليدية المعروفة، وكقاعدة عامة يسري على الأوراق التجارية الإلكترونية من أحكام ما يسري على الأوراق التجارية التقليدية إلا ما تعلق منها بحكم وارد في القانون الخاص. فالورقة التجارية الإلكترونية لا تختلف عن مثيلتها التقليدية سوى في أنه يتم معالجتها إلكترونيا، وهي تتمتع بنفس خصائص الأوراق التقليدية لأن الطبيعة الإلكترونية لا تتعارض مع وجود تلك الخصائص فيها، كما أن تمتعها بتلك الخصائص يكفي لإعتبارها ورقة تجارية قانونا مما يخضعها لكافة أحكام قانون الصرف والقانون التجاري[1].

بالتالي الأوراق التجارية تشترك فيما بينها في الخصائص وتختلف في إطار بعض الوظائف، فالسفتجة والسند لأمر بصفة عامة يمتازان بإعتبارهما أداة إنتقال المال بوظيفة الوفاء والإئتمان، على عكس الشيك الذي يستحق الوفاء بمجد الإطلاع عليه[2].

أ-السفتجة الإلكترونية: تعتبر من نتائج العمل المصرفي وليس التشريعي، إذ يرتبط ظهورها بظهور السفتجة الإلكترونية الفرنسية، وهي صورة من صور التعامل الإلكتروني وإمتدادا في نفس الوقت للتعامل بالسفتجة التقليدية فهي عبارة عن محور ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية او جزئية يتضمن أمر صادر من شخص (الساحب)، إلى شخص آخر (المسحوب عليه)، بأن يدفع لأمر شخص ثالث (المستفيد أو حامل السند) مبلغا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين[3].

يشترط في السفتجة الإلكترونية إستيفاء الشروط التالية:

[1]-بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص141.

[2]-أنظر المواد من 389 إلى 543 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري سالف الذكر.

[3]-الحموري ناهد فتحي، مرجع سابق، ص113.

-وجوب أن تتضمن إلى جانب البيانات التقليدية بيانات هامة متعلقة بالمسحوب عليه، أي البيانات المصرفية للمسحوب عليه والمتمثلة في إسم البنك المسحوب عليه، رقم حساب المسحوب عليه، إسم بنك الفرع الذي يوجد لديه حساب المسحوب عليه.

-ضرورة الإتفاق المبدئي بين سائر الأطراف المتدخلة في التعامل بالسفتجة الإلكترونية لأن التعامل بها يتسم بالخاصية الإختيارية بالتالي يستوجب إتفاق الطرفين أي الدائن والمدين على التعامل بها[1].

تتخذ السفتجة الإلكترونية كباقي الأوراق التجارية الإلكترونية شكلين وهما:

1-السفتجة الإلكترونية الورقية ويرمز لها ب (L.C.R.P) [2]: وهو شبيه بالسفتجة التقليدية، فلا بد من صدور السفتجة الإلكترونية الورقية علع نموذج مطبوع، بشرط ان تتم الطباعة بطريقة تسمح بمعاملة السفتجة الإلكترونية، والإطلاع عليها بإستخدام وسائل الإطلاع الآلية والبصرية وبوسائل المعلومات الحسية أي الحاسب الآلي. ويعد هذا النوع من السفاتج الإلكترونية نوعا غير فعالا نظرا لعدم تحقيقه للغاية التي إستحدثت لأجلها وسائل الدفع الإلكترونية، ألا وهي السرعة في المعاملات والتخفيض من التكاليف الباهضة التي تتميز بها الوسائل التقليدية لأن هذا النوع لم يتخلى على الدعامة الورقية[3].

2-السفتجة الإلكترونية الممغنطة ويرمز لها ب (L.C.R.M)[4]: يعبر هذا النوع بشكل دقيق عن السفتجة الإلكترونية، فهنا تصدر السفتجة على دعامة ليست ورقية وإنما على دعامة ممغنطة، بحيث يمكن الإطلاع عليها ومعاملتها عن طريق الحاسب الآلي فقط دون أن يوفر إمكانيات الإطلاع عليها مباشرة، فهي توفر سرعة عند التعامل في الأعمال المصرفية[5].

---

[1]-بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص144.

[2]-بمعنى: La letter de change relevé papier.

[3]-بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص145.

[4]-بمعنى: La letter de change relevé magnétique.

[5]-بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص.ص 146، 147.

بالنسبة لقبول السفتجة الإلكترونية، فلا يمكن تصوره بالنسبة للسفتجة الممغنطة، مع إمكانية قبوله بالنسبة للسفتجة الإلكترونية الورقية، لأت هذه الأخيرة ترسل للقبول بنفس شروط السفتجة العادية، حيث تستحق السفتجة الإلكترونية الورقية بمجرد الإطلاع عليها أو في تاريخ محدد. فتقديم السفتجة للقبول أمر ممكن وهذا ما يشير إليه نموذج السفتجة المطبوع ، وبالمقابل فإن رفض القبول سيؤدي لنفس النتائج المترتبة على عدم قبول السفتجة التقليدية[1].

يرى البعض إمكانية حدوث القبول بالنسبة للسفتجة الإلكترونية عموما، وحتى بالنسبة للسفتجة الإلكترونية الممغنطة، فهذا ليس أمر مستحيل الوقوع خاصة وأن البنك يعد من أحد أطراف التعامل بالسفتجة الإلكترونية[2].

ب-السند لأمر الإلكتروني:

يعرف السند لأمر الإلكتروني بأنه محرر شكلي ثنائي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد، بالتالي السند لأمر الإلكتروني ليس إلا صورة متطورة عن السند لأمر التقليدي إذ لا يختلف عن هذا الأخير إلا في كونه معالجا إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، في حين يعود السند لأمر الإلكتروني ليلتقي مع نظيرة التقليدي في كونه يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد[3].

يعتبر السند لأمر الإلكتروني إحدى وسائل الوفاء القديمة التي ظلت قائمة في بيئة الأنترنت دون أن تخضع لتغيير كبير أو تكييف جديد، بل حافظت على خطوطها العامة مما أكسبها مزيدا من المزايا، وتخضع لنفس الأحكام القانونية التي يخضع لها السند لأمر التقليدي في التعامل

[1]-فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 317.

[2]-بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص153.

[3]-مرجع نفسه، ص158.

بالتالي ينطبق على السند لأمر الإلكتروني كافة القواعد العامة التي تنطبق على السند لأمر التقليدي والتي تنطبق على السفتجة كذلك[1].

ج-الشيك الإلكتروني:

يعد الشيك الإلكتروني صورة أو نسخة إلكترونية للشيك الورقي، يتضمن نفس المعلومات ونفس الإيطار القانوني الموجود في الشيك العادي، لكن يأخذ شكلا إلكترونيا[2].

فالشيك الإلكتروني إذا، قد تخلى عن الدعامة الورقية التي كانت تستعمل في المعاملات التقليدية، حيث تحمل طريقة الدفع في الشيك الإلكتروني نوعا من الخصوصية، إذ يتم الدفع بين الطرفين بواسطة الوسيط عبر قنوات الإتصالات فيقوم هذا الوسيط بخصم مبلغ الشيك المستعمل ويحوله إلى رصيد الشركة. بالتالي يتميز الشيك الإلكتروني بتماشيه مع الواقع الحالي من كونه شيكا إلكترونيا يتم كتابته وتوقيعه عبر شبكة الأنترنت فهو من أكثر الأوراق التجارية المستفاد منها في المجال الإلكتروني[3].

يعتمد تداول الشيكات الإلكترونية على وجود وسيط بين المتاعملين والذي يطلق عليه إسم جهة الترخيص، وغالبا ما يكون هذا الوسيط هو البنك حيث يتم فتح حساب وكذلك تحديد التوقيع الإلكتروني للعميل والذي يتأكد من صحة موقفه المصرف ومن ثم ضمان توفر الرصيد وقت سداد المبلغ للبائع. بالتالي الشيكات الإلكترونية تستلزم لإنتقالها ودفع قيمتها وضع نظام خاص لمعالجتها وهو ما يسمى بغرف أو مراكز المقاصة[4]، بالتالي إنشاء الشيك الإلكتروني يجري عبر

---

[1]-تطرق المشرع الجزائري لأحكام السند لأمر في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الرابع من القانون التجاري الجزائري، وذلك من خلال المواد من465 إلى 471، أنظر كذلك: بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص161.

[2]-الشمري ناظم محمد نوري ، عبد الفتاح زهير العبد الات، الصريفة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،2008، ص50.

[3]-بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص.ص 164، 165.

[4]-هي عبارة عن نظام مركزي يقوم بتحويل مبلغ الشيك من حساب الزبون او الستهلك المدين إلى حساب التاجر الدائن.
أنظر:.James Perry et GARY P Shneider, E-commerce, Reyland Goulet, 2002,p509.

نظام إلكتروني يتضمن بيانات أطراف الشيك الثلاثة ويتم مراقبته أيضا إلكترونيا عبر النظام المذور سابقا[1].

ثانيا:التحويل المصرفي الإلكتروني (Electronic fund Transfert)

يعتبر التحويل المصرفي للأموال إحدى العمليات المصرفية الإلكترونية التي تنفذها البنوك من خلال شبكة الأنترنت، وذلك نظرا لتأثر وإستجابة القطاع المصرفي لثورة الإتصالات لهذا العصر وتفكيره في إستبدال ما كان قائما على الطرق التقليدية بالطرق الإلكترونية، حيث أوجدت خدمات حديثة مبتكرة معتمدة على الثورة الحاصلة في المجال الإلكتروني، فأصبحت تعتمد البنوك في تنفيذ عملياتها المصرفية على الركيزة الإلكترونية[2].

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف لعملية التحويل المصرفي الإلكتروني، غير أنه وبإستقراء نصوص الأمر 03-11 المتعلق بالنقض والقرض يستنتج أن هذه العملية تعتبر عملية قانونية منصوص عليها في النظام البنكي الجزائري[3]، كما قام بإصدار القانون الجديد رقم 18-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية وسمح فيه بأن تتم كل تحويلات الأموال عن طريق جميع وسائل الدفع سواء الكتابية منها أو الإلكترونية[4].

---

[1]-بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني ، مرجع سابق، ص165وص169وص172.

[2]-عالم محمد، العمليات المصرفية الإلكترونية، المشاكل التي يثيرها إستخدام الأنترنت في المجال المصرفي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص191.

[3]-المادة 51 من القانون 03-11 مؤرخ في 27 أوت 2003 المتضمن قانون النقض والقرض، ج.ر.ج.ج عدد52، الصادر في 27 أوت2003، والتي نص فيها على أنه:" **يمكن للبنك الجزائري القيام بكافة العمليات البنكية مع البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر ومع كافة البنوك المركزية الخارجية**".

[4]-أنظر المادة 4/46 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10مايو2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد27، الصادر في 13مايو2018.

يتم التحول المصرفي للأموال إما:

-داخل بنك واحد أي يكون للآمر والمستفيد حسابان لدى نفس البنك، أو يكون للآمر نفسه حسابان داخل نفس البنك ويرغب بتحويل مبلغ من حسابه إلى حساب آخر له في نفس البنك.

-تتم بين بنكين مختلفين يكون لكل بنك عميله الخاص، وقد يكون هناك بنك ثالث وهو البنك الوسيط لتسوية عملية التحويل في حالة لم يكن لدى بنك المحول وبنك المستفيد علاقة مصرفية مباشرة، أو لم يكونا مشتركين في غرفة مقاصة واحدة يتم من خلالها تسوية حسابتهما[1].

الفرع الثاني

وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة

تم إبتكار هذا النوع من الوسائل نتيجة لقصور وسائل الدفع السائدة، وعدم تمكنها من تحقيق السرعة الكافية للمعاملات، وتتمثل هذه الوسائل في بطاقات الدفع الإلكتروني**(أولا)** و النقود الإلكترونية**(ثانيا)**.

أولا: البطاقات الإلكترونية

تعد أهم أداة نقدية تضمن تطوير الوظيفة النقدية في الجزائر، وتسمى كذلك بطاقات الدفع البلاستيكية او البطاقات الدائنة أو بطاقات الوفاء. وكان لها الفضل في ظهور أنواع جديدة من وسائل الدفع الإلكتروني والمتمثلة في البطاقات الذكية والنقود الرقمية ومحافظ النقود الإلكترونية، بالتالي البطاقات الإلكترونية هي عبارة عن بطاقات صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال[2].

تتمثل البطاقات الإلكترونية أو بطاقات الإئتمان بمستند يقدمه مصدره لشخص معين يمكن هذا الأخير من شراء السلع والخدمات، بحيث يعود البائع على مصدر المستند ليستوفي منه الثمن

[1]-بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص.ص 190، 191.

[2]-بوعكة كاملة، مرجع سابق، ص10.

كما يمكن إستخدام هاته البطاقة بسحب النقود من البنوك أو من المؤسسات المالية الأخرى، فهي مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناءا على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه إلتزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من البنوك.

تعتبر هذه البطاقة مصنوعة من مواد لا يمكن العبث بها صادرة عن بنوك ومؤسسات المالية أو شركات الإستثمار، يذكر فيها إسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه، فهي عبارة عن وسيلة نقدية تمكن صاحبها إستخدامها مباشرة لإقتناء حاجياته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات وهذا يضمن عدم حمل المبالغ الكبيرة من الأموال وحمايتها من السرقة او الضياع او التلف[1].

تعتبر بطاقات الدفع الإلكتروني من أهم وسائل الدفع الإلكتروني وتتميز بتنوعها حسب أدوارها وأطرافها، فمن حيث الإئتمان الذي يتولد عنها تنقسم إلى:

أ-البطاقات الدائنةDebit Card: هي بطاقة تصدر دائما عن المصرف، وهي أوسع البطاقات إنتشارا في العالم لأنها تقلل من مخاطر الديون الرديئة أو المعدومة لدى المصارف المصدرة لها، يتطلب هذا النوع من البطاقات على العميل ان يكون قد فتح حساب في البنك مصدر البطاقة وان يكون الحساب جاريا.

ب-البطاقات المدينةChange Card: يطلق عليها العديد من التسميات كبطاقات الخصم الشهري أو الدفع الشهري او القيد الآجل، إصدارها لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جاري، وإنما تطالب الجهة المصدرة حامل البطاقة بقيمة مشترياته ومسحوباته نهاية كل شهر، على أن يسددها في مدة تتراوح بين 25 إلى 40 يوما وإذا تأخر في السداد يحمل بفائدة.

ج-البطاقات المضمونةSecured Credit Card: نظرا لكون بعض العملاء ليس مؤهلا إنتمائيا للحصول على بطاقة إئتمانية، تقوم إثر ذلك بعض المصارف بمطالبة العميل بإيداع مبلغ

[1]- بوعكة كاملة، مرجع سابق، ص11.

مالي عندها تبقيه رهنا مقابل عمليات البطاقة، فإذا قام حاملها بإستخدامها قام المصرف بمحاسبته بشكل عادي، وإذا لم يسدد في الأجل المحدد يقوم المصرف بإيقاف البطاقة وسداد الدين المطلوب على حاملها من المبلغ المودع للهم لدى المصرف .

د-البطاقات مسبقة الدفعPrepaid Card: يطلق عليها أيضا البطاقات المختزنة القيمة، وهي بطاقات تتيح للعميل إمكانية شرائها ودفع ثمنها سلفا دون أن يكون له حساب مصرفي لدى المصدر، وعادة ما يكون لهذه البطاقات سقف عام محدود كما لا تتحيح لحاملها الإستفادة من أي إئتمان، ويكمن الهدف من إصدار هذا النوع من البطاقات تمكين الحامل من الإستفادة من مميزات البطاقة في التجوال الدولي المحدود، في حال لم يرغب عميلها في إقتناء البطاقة دائما[1].

ومن حيث المزايا التي توفرها لأصحابها تنقسم إلى:

أ-البطاقات العادية أو الفضيةSilver Card: يمنح حاملها حد نسبي منخفض من الإئتمان، وتمنح لمعظم العملاء عندما يتوفر الحد الأدنى من المتطلبات المطلوبة، توفر لحاملها القدرة على الشراء والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصرف الآلي.

ب-البطاقات الذهبيةGold Card: تعطي حاملها حدا معتبرا من الإئتمان وتتيح له المزايا المجانية، إذ أنها تقدم عادة للزبائن المليئين أو الذين عادة ما يكون حدود دخلهم أعلى من معدل الدخل القومي، كما يقدم لهم تأمينا على الحياة وخدمات دولية فريدة كأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق والتأمين الصحي والخدمات القانونية.

ج-البطاقات الماسيةDiamond Card: يعطى حاملها إئتمانا غير محدد بسقف، فهي تصدر للعملاء ذوي القدرات المالية العالية، فحامل هذه البطاقة تضاف إليه بعض المزايا الأخرى الممنوحة له مجانا مثل التأمين ضد الحوادث، كما قد يحصل على خدمات مجانا كالخدمات الطبية والإستشارات القانونية وغيرها من المزايا .

[1]-بوعزة هدابة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، من ص110 إلى ص114.

د-بطاقات السحب النقدي الإلكتروني ATM: وهي خاصة بالعملاء الذين لهم حسابات جارية أو توفير إستثماري لدى البنك الذي يصدر البطاقة.

هـ-بطاقات ضمان الشيكات: وذلك لتشجيع الوفاء بالشيك، تصدر هذا النوع من البطاقات بعض البنوك لعملائها ليستخدمها حاملها عندما يقوم بعمليات الشراء ودفع مستحقاته بها[1].

أما من حيث شكلها والتقنية المستخدمة في صنعها تنقسم إلى:

أ-البطاقات البلاستيكية البسيطة: هي عبارة عن مستطيل من البلاستيك تتضمن مجموعة من البيانات الكفيلة للتحقق من شخصية الحامل، تدون على وجه البطاقة بصفة بارزة.

ب-البطاقة ذات الأشرطة الممغنطة C.A.P.M: هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية مزودة بشريط ممغنط يتم تحميل البيانات على هذا الشريط في مسارات أفقية ثلاثة، ويتم الدفع بواسطتها بالإعتماد على البيانات الموجودة في الشريط بقراءة المعلومات الموجودة عليه بواسطة جهاز خاص.

ج-البطاقات ذات الدوائر الإلكترونية: هي بطاقات تتضمن ذاكرة عادية مجردة من أي ذكاء غير انها تتسع لآلاف البيانات والمعلومات التي يمكن تدوينها فيها، ولا يمكن الدخول لذاكرتها لوجود الرقيب او المنفذ.

د-البطاقات الرقائية: قدم اول نوع من هذه البطاقات في اليابان عام 1970 وإنتقلت بعدها الفكرة إلى باقي الدول، يحتوي هذا النوع من البطاقات على بطاقة بيانات رقائية مدموجة في تكوين البطاقة المصرفية فيها شريحة ذاكرة مغمورة في جسم البطاقة، تقوم بتسجيل النقود في الحساب المصرفي لحاملها وهي مبرمجة لتظيف أو تخصم قيمة معاملاته. ومن بين هذه البطاقات هناك البطاقة الذكية، البطاقة حادة الذكاء، بطاقة الذاكرة، والبطاقة البصرية[2].

[1]-بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، من ص218 إلى ص221.

[2]-مرجع نفسه، ص223 إلى ص228.

ثانيا:النقود الإلكترونية

تعتبر النقود الإلكترونية النوع الجديد من العملة، فهي البديل الإلكتروني عن النقود الورقية والمعدنية ذات الطبيعة المادية في النقود التي يتم تداولها عبر الوسائط الإلكترونية، فهي قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي والتي حظيت بقبول واسع بحيث تستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة[1].

قرر المشرع الجزائري إسناد مهمة إصدار النقود الإلكترونية وتحديد فئتها ومواصفتها إلى بنك الجزائر وحده، حيث حظر على كل شخص إصدار أو وضع قيد تداول أي وسيلة محررة بالدينار الجزائري لإستعمالها كوسلة دفع عوض العملة الوطنية، ولتقرير ما إذا كان إصدار النقود الإلكترونية وتداولها يدخل ضمن الخظر الوارد ضمن قانون النقد والقرض فإن الأمر يستدعي الرجوع إلى المادة 69 منه[2]، وكذلك الرجوع إلى النظام 05-07 المتضمن أمن أنظمة الدفع في الفقرة الثانية من المادة 12 منه[3]، بالتالي إستنتاجا من النصين السابقين فإن أمر إصدار وتداول النقود لا يعد أمرا محظورا من الناحية القانونية متى إحترمت شروط الأمان التي حددتها الأنظمة سالفة الذكر[4].

يمكن تقسيم النقود الإلكترونية إلى:

أ-النقود الإلكترونية عن طريق الشبكة Line Money-On أو النقود الإلكترونية السائلة الرقمية: وهي عبارة عن آليات دفع مختزنة القسمة أو سابقة الدفع، تمكن من إجراء عمليات

---

[1]- بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص.ص 270، 271.

[2]-والتي مفاذها:"**تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل**".

[3]-المادة 2/12 من القانون 03-11 مؤرخ في 27 أوت 2003 المتضمن قانون النقض والقرض، ج.ر.ج.ج عدد52، الصادرفي 27 أوت2003 والتي مفاذها أن إذا رأى بنك الجزائر أن وسائل الدفع لا يتوفر فيها كلها او جزء منها يبانات كافية يطلب من جهة إصدارها إتخاذ الإجراءات الكافية لمعالجة الأمر، وفي حالة عدم الإمتثال يصدر قرار بإيقاف هذه الوسيلة المعينة في هذا النظام.

[4]-بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص277.

الوفاء من خلال الحاسب الإلكتروني وشبكة الأنترنت يتم سحبها من المؤسسات المالية أو البنوك وتوضع على أداة معدنية داخلية في الحاسب الشخصي، فهي نقود حقيقية إلا أنها رقمية فهي طريقة للتعامل التجاري الآمن[1].

ب-النقود الإلكترونية خارج الشبكةLine Money_Off أو البطاقات مسبقة الدفع أو محفظة النقود الإلكترونية: وهي وسيلة وفاء جديدة تصلح لسداد مبالغ قليلة القيمة، فهي عبارة عن تطبيق إلكتروني يقوم على أساس ترتيب وتنظيم جميع الحركات المالية، بحيث تحتوي هذه المحافظ على جميع بيانات المستخدم يتم تثبيتها على جهاز آلي أو تخزينها في أقراص مرنة أو في أي أداة تخزين، بالتالي إستعمالها للدفع الإلكتروني عن طريق شبكة الأنترنت في جميع حالات الشراء فتقلص خطر السرقة، وتمكن من إجراء المدفوعات دون الحاجة إلى حساب بنكي ، كما يمكن للعملاء إدارة حسابهم من الهاتف المحمول مباشرة، كما تفيد البنك من حيث الإقتصاد في عدد تعاملاته البنكية[2].

أصدر البنك المركزي الجزائري عدة قرارات وتوجيهات حديثة لتعزيز وتنظيم وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر ومن أبرز هذه القرارات تعزيز البنية التحتية للدفع الإلكتروني بتوسيع شبكات نقاط البيع(POS) في المحلات التجارية والمؤسسات، إضافة إلى تشجيع البنوك على تطوير تطبيقات الدفع عبر الهاتف المحمول(Mobil Banking) وخدمات المحافظ الإلكترونية(E-Wallets)، كما شجع البنك المركزي على إستخدام تقنية الدفع التلامسي عبر البطاقات أو الهواتف الذكية مع ضمان معايير أمنية عالية، كما تم إطلاق منظومة دفع موحدة عبر رمز الإستجابة السريعة(QR Code) لتبسيط المعاملات بين البنوك والتجار والعملاء[3].

---

[1]-بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص.ص282، 283.

[2]-السايس إبتسام، نيلي صفاء، مرجع سابق، ص.ص24،27.

[3]-عن الموقع الرسمي لبنك الجزائر: www.bank-of-algeria.dz أطلع عليه يوم 2025/04/13، على الساعة 19:47.

كما أصدر كذلك بنك الجزائر توجيهات لدعم وتنظيم الدفع عبر التطبيقات على الهاتف كجزء من إستراتيجياته لتعميم الدفع الإلكتروني والتقليل من الإعتماد على النقد ومن ابرز التطبيقات المتاحة نجد:

-**CPAY:** الذي أطلقته مجموعة كريديت بوبولري(Credit Populaire d'Algerie) بالشراكة مع شركات محلية والذي يتيح إجراء التحويلات الفورية ودفع الفواتير وشراء السلع عبر مسح رمز QR.

-**Nedjma Mobi:** وهو تطبيق تابع لمشغل الإتصالات أوريدو الجزائر(Ooredoo) والذي يسمح بشحن الرصيد وتحويل الأموال ودفع الفواتتير عبر الهاتف.

-**البنك الوطني الجزائري(DBZ Mobil):** وهو تطبيق البنك الوطني الجزائري(BNA) الذي يوفر خدمات الدفع الإلكتروني والتحويلات البنكية.

-**Baridi Mob:** وهو تطبيق تابع للبريد الجزائري مختص بالدفع الإلكتروني وتحويل الأموال عبر شبكة مكاتب البريد الواسعة.

يهدف البنك إلى الشمول المالي بتمكين أكبر عدد من المواطنين من إستخدام الخدمات المالية الرقمية وتشجيع الشركات على تطوير تطبيقات الدفع، كما له مشروع إطلاق "منصة الدفع الوطني الموحد" بين البنوك للإنشاء تطبيق حكومي موحد للدفع الإلكتروني .

إضافة إلى السعي لشراكة مع شركات عالمية ك"VISA" و "Master Card" لدمج خدماتهم في التطبيقات المحلية[1].

-جاء في المادة 117 من القانون 18-12 على أنه يمنع أي شخص طبيعي أو معنوي من إكتساب أو بيع او إستخدام العملات الإفتراضية (الرقمية) لأغراض الدفع أو التخزين أو

[1]-قرارات بنك الجزائر حول الدفع الإلكتروني، عن الموقع الرسمي لبنك الجزائر: www.bank-of-algeria.dz أطلع عليه يوم 2025/04/17 على الساعة 22:23.

الإستثمار سواء كانت هذه العملات ممركزة ام لا، وهذا يعني أن شراء أو بيع أو إستخدام أو حيازة العملات الرقمية غير قانوني في الجزائر[1].

كما أكد البنك المركزي أن التعامل بالعملات الرقمية غير قانوني بإعتباره تهديدا لسيادة الدينار الجزائري وسلامة النظام المالي، ويمشل هذا الحظر جميع أشكال التعامل بالعملات الرقمية مثل البيتكوين وغيرها[2].

تُعد الجزائر من بين الدول العربية التي تمنع العملات الرقمية بشكل قطعي كما توقع عقوبات على مستخدميها، كما لا توجد أي إستثناءات للتعامل بهذه العملات الرقمية.

المطلب الثاني

مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني

أدى التوسع السريع في إستخدام وسائل الدفع الإلكتروني المعتبرة بدورها ركيزة أساسية من ركائز الإقتصاد الرقمي العالمي، إلى إبراز عدة مخاطر قانونية وأخرى مهدد لأمن الأفراد المستخدمين وكذا الموسسات المصدرة لها وهذا عن طرق الإخلال بإستعمالها**(الفرع الأول)**، وهذا ما تطلب مواجهة هذه المخاطر **(الفرع الثاني)** بالإعتماد على عدة وسائل وإجراءات.

[1]–القانون 18–12 المؤرخ في 11ديسمبر2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2018، ج.ر.ج.ج عدد76، الصادرة في 11 ديسمبر2018.

[2]–عن الموقع الرسمي لبنك الجزائر :www.bank-of-algeria.dz قسم البلاغات والتصريحات، كذلك: بيان البنك المكزي الصادر في ديسمبر2017 الذي صنف البيتكوين كعملة إفتراضية غير قانونية، كما أكد أن التعامل بالعملات الإفتراضية يشكل مخاطر مالية وقانونية، أطلع عليه يوم 2025/04/17، على الساعة 22:30.

الفرع الأول

الإخلال بإستعمال وسائل الدفع الإلكتروني

إن بطاقات الدفع من أكثر وسائل الدفع الإلكترونية المستعملة حديثا، والتي من خلالها يسعى المتاعملون لترقية مستقبل النقود الإلكترونية، إلا أنها ونظرا لأهميتها تعتبر اكثر عرضة للإستعمال غير المشروع او السطو على محتوياتها[1].

قد ينتج عن إستعمال غير القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني مخاطر أمنية **(أولا)** ومخاطر أخرى قانونية **(ثانيا)**.

أولا: المخاطر الأمنية لوسائل الدفع الإلكتروني

ويكون ذلك ب:

أ-الإستغلال غير المشروع لأداة الدفع الإلكتروني: إن طبيعة بطاقة الدفع التي تنوب عن موظفي البنوك لتأدية العمليات المصرفية من سحب النقود وتحويل الأرصدة شجع بعض محترفي النصب والتزوير على الدخول في مجالها وإستخدامها، كما شجع عميلها على إستعمال بعض الطرق الإحتيالية لإستخدامها والإستفادة منها[2]مثل:

-الحصول على بطاقات الدفع بمستندات مزورة.

-إستعمال البطاقة بعد إنتهاء مدة صلاحيتها.

-إستعمال الحامل لبطاقة ملغاة.

-إمتناع الحامل عن رد البطاقة بعد طلبها من البنك[3].

---

[1]-واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، 2011، ص126.

[2]-مرجع نفسه، ص127.

[3]-السايس إبتسام، نيلي صفاء، مرجع سابق، ص.ص44،47.

ب-الإعتداء على نظام البطاقة البنكية من طرف الغير: بحيث يتم إماب:

-تزوير بطاقة الدفع حيث عاقب المشرع الجزائري عن التزوير بموجب المواد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات[1]، وقد يكون هذا التزوير إما معنويا يتحقق بتغيير مضمون المحرر أو ظروفه أو ملابساته دون المساس بشكله، أو أن يكون التزوير ماديا حيث يمس المحرر في شكله.

-إستعمال الغير لبطاقات دفع مزورة أو مسروقة.

3-قد يقوم موظفي البنك بإستخراج بطاقة دفع إلكترونية سليمة لكن بياناتها مزورة بلإتفاق مع العميل، أو لعميل ليس له وجود حتى يستفيد هو[2].

ثانيا:المخاطر القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني

إضافة إلى المخاطر الأمنية التي قد تترتب على إستعمال وسائل الدفع الإلكتروني، قد تثير هذه الأخيرة أيضا مخاطر قانونية ومن بين هذه المخاطر نذكر:

أ-الشراء عبر الحدود:

والتي تفرض على المصدر أن يكون موجود في دولة والعميل في دولة أخرى وأن تتم العملية عن طريق الأنترنت بلإعتماد على أنظمة الدفع العالمية.

تثير هذه العملية إشكالية وهي القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في حال قيام تنازع بين أطراف العلاقة، ولغرض الوصول إلى حل لهذا النزاع لجأت مختلف الدول إلى إبرام إتفاقيات دولية وإقليمية لغرض حل هذا النوع من الإشكالات[3].

---

[1]-حيث جاء في نص المادة 221 من قانون العقوبات سالف الذكر:"يعاقب كل من إستعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير، وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219، 220".

[2]-السايس إبتسام، نيلي صفاء، مرجع سابق،ص.ص47،51.

[3]-حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص351.

ب-المساس بالخصوصية بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني:

حيث ان الخصوصية بصفة عامة هي إحدى حقوق الإنسان في حياته تعتمد بشكل اساسي على البيئة والسياق، فهي المساحة الشخصية للأفراد[1]، حيث أنه يمكن إما إختراق أحد أنواع وسائل الدفع الخاصة بالأفراد للحصول على معلوماتهم الشخصية وإستعمالها لأغراض غير قانونية، كما يمكن لموظفي البنك إختراق الحسابات الخاصة بعملائهم لغرض سرقتهم أو سرقة معلوماتهم الشخصية.

ج-التهرب الضريبي بإستعمال وسائل الدفع:

بحيث يتم التهرب عن دفع الضرائب المفروضة على التجارة الإلكترونية، والتهرب من دفع الضرائب المفروضة على المبيعات في التجارة الإلكترونية.

د-الجرائم الإلكترونية:

والتي قد تتم بإستعمال إحدى أدوات الدفع الإلكتروني.

هـ-جرائم تبييض الأموال وجرائم الصرف.

الفرع الثاني

مواجهة المخاطر عند إستعمال وسائل الدفع ٱلإلكتروني

بعد ذكر المخاطر المترتبة عن إستعمال وسائل الدفع الإلكتروني لا بد من ذكر سبل لمواجهة هذه المخاطر للحد منها، والمتمثلة في الإثبات الإلكتروني **(أولا)** تم ذكر بعض الإجراءات لمواجهة هذه المخاطر **(ثانيا)**.

[1]-السايس إبتسام، نيلي صفاء، مرجع سابق، ص55.

أولا: إثبات الدفع الإلكتروني

يتم الإثبات في مجال الدفع الإلكتروني إما بالكتابة الإلكترونية**(أ)**، أو عن طريق التوقيع الإلكتروني**(ب)**، والتصديق الإلكتروني**(ج)**.

أ-الكتابة الإلكترونية:

بدأ الإعتراف بهذا النمط الجديد من الكتابة من قبل الفقه والقضاء من خلال الإتفاقيات الدولية مرورا إلى التشريعات الداخلية.

حيث أن المشرع الجزائري لجأ لتعريف الكتابة الإلكترونية إلى عملية تطوير القانون المدني المتعلقة بالإثبات حيث نص في المادة 323 مكرر من القانون 05-10 المعدل للقانون المدني على:" **ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها**"[1].

كما إعترف المشرع الجزائري بطريقة غير مباشرة بالكتابة الإلكترونية في القانون 05-02 المعدل والمتتم للقانون التجاري، حيث أجاز إمكانية التقديم المادي للسفتجة للوفاء بأي وسيلة تبادل إلكترونية، حسب نص المادة 414 من هذا القانون، كما نص عن إمكانية تقديم الشيك للوفاء بأي وسيلة إلكترونية يحددهما التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

ب-التوقيع الإلكتروني:

يعرف التوقيع الإلكتروني على أنه مجموعة الإجراءات التي يتبع إستخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام لإخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا، والتي يجري تشفيرها بإستخدام زوج من المفاتيح واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة، حيث تعتبر بيان مكتوب في شكل إلكتروني يتمثل في حرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة

[1]-باطلي غنية، "الكتابة الإلكترونية Electronic Writing"، **المجلة الجزائرية لقانون الأعمال**، العدد02، ديسمبر2020، ص.ص 10،11.

[2]-مرجع نفسه، ص12.

خاصة متميزة تنتج عن إتباع وسيلة آمنة للدلالة على هوية الموقع[1]. يجب توفر جملة من الشروط في التوقيع الإلكتروني ليمكن الإثبات به في مجال الدفع الإلكتروني والتي نصت عليها المادة07 من القانون 15-04[2] وهي كما يلي:

-أن ينشأعلى أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة التي هي عبارة عن وثيقة في شكل إلكتروني مثبة للصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع.

-أن يرتبط بالموقع دون سواه وأن يمكن من تحديد هوية الموقع أي ان يتركز هذا التوقيع على دعامة إلكترونية واحدة وهي دعامة صاحب التوقيع.

-أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

-أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت تحكم الموقع وقت توقيعه.

-أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات إلاحقة بهذه البيانات.

بالتالي التوقيع الإلكتروني لا يمكن أن يكون موصوفا إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط ، كما ان المشرع أقر صراحة بحجية التوقيع الإلكتروني الموصوف في مجال الإثبات عند مواجه المخاطر التي تنتج إلكترونيا[3].

ج-التصديق الإلكتروني:

يعرف أنه مجموعة الإجراءات المعتمدة او المقبولة تجاريا أو المتفق عليها بين الأطراف بهدف التحقق أن التوقيع الإلكتروني لم يتعرض لأي تعديل من تاريخ التحقق منه وفق إجراءات التوثيق أمام السلطات المختصة بذلك.

---

[1]-جديد حنان، "حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وفقا للتشريع الجزائري"، **مجلة صوت القانون**، المجلد08، العدد02، 2022/10/15،ص.ص456،457.

[2]-القانون 15-04 المؤرخ في 01فيفري2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج عدد06، الصادر في 10فيفيري2015.

[3]-جديد حنان، مرجع سابق، من ص463 إلى ص465.

أوجد المشرع الجزائري نوعين من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث أطلق على النوع الأول تسمية الطرف الثالث الموثوق وهو شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة كما قد يقدم خدمات أخرى لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي اي المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية المحددة في التشريع المعمول به، أما النوع الثاني أطلق عليه تسمية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وهوشخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة كما قد يقدم خدمات أخرى في هذا المجال[1].

تعتبر سلطة التصديق الإلكتروني[2] الجهاز المسؤول عن تدعيم الثقة والأمان بين المتعاملين الإلكترونيين، فضلا على ذلك تقوم بإصدار مفاتيح إلكترونية لتشفير المعاملات الإلكترونية ومفتاح آخر يمكن من فك هذه التشفيرات الإلكترونية، بالتالي التصديق الإلكتروني يوفر حماية قانونية للموقع بطريقة إلكترونية بالتالي تأكيد مصداقية المعاملات الإلكترونية[3].

ثانيا:إجراءات حماية وسائل الدفع الإلكتروني

يتم مواجهة المخاطر الناشئة عن إستعمال وسائل الدفع الإلكتروني بمعالجة تدابير مكافحة المخاطر الأمنية(**أ**)، ثم بمكافحة المخاطر القانونية(**ب**).

[1]–بلحاج محجوبة، "القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين وحمايتهما جزائيا وفقا لقانون العقوبات والقانون رقم 04/15"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد06، العدد02،جامعة تلمسان،2020، ص.ص 98،99.

[2]–حيث نصت المادة 29/4 من القانون 15–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين سالف الذكر أن السلطة المختصة بإصدار الترخيص هي السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني المعينة من طرف السلطة المكلفة بظبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تقدم خدمة التوقيع والتصديق الإلكتروني.

[3]–بوجمعة شهرزاد، عيشاوي أمال، مرجع سابق،ص203.

أ-مكافحة المخاطر الأمنية:

يؤدي تعرض وسائل الدفع الإلكتروني إلى المخاطر ذات الطابع الأمني إلى فقدان ثقة المتعاملين بها، فكان هذا الأمر محور إهتمام العديد من الهيئات في إيطار مواجهة هذه المخاطر التي تعتبر جرائم[1].

قصد المحافظة على سلامة وأمن المعاملات المصرفية ببطاقات الدفع الإلكتروني لزم وضع إجراءات وقائية من قبل جهات مختلفة سواء الجهات المصدرة للبطاقة أو الجهات المتعاملة بها إضافة إلى الأجهزة الأمنية المختصةلمنع اى جرائم تقع على البطاقة وحتى لا تتكرر مرة أخرى وذلك ب:

-مكافحة العبث في الأجهزة الإلكترونية من آلات الدفع الأوتوماتيكية وقارئ البطاقات بمختلف أنواعه والبطاقات بحد ذاتها، وغيرها من الأجهزة.

-تشفير البيانات بإستخدام مفاتيح معقدة يتم حلها بشفرات خاصة، يكون هذا التشفير إما بالمفتاح المماثل أو بإستعمال مفتاح غير مماثل.

-الإعتماد على الجهات المساعدة على تأمين البيانات وذلك بالحصول على ترخيص لإستعمال وسائل الدفع كطلب الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الإلكترونية بمنح للمستخدم إذن بالإستعمال،كذلك طلب شهادة التوثيق الإلكتروني[2].

كما هناك إجرات إدارية تساعد على مكافحة هذه المخاطر الأمنية وذلك ب:

-تحديد سقف لعمليات السحب بالبطاقة الذي لا يمكن تجاوزه، وقد يسمح ذلك في حالات محددة إستثناء، وذلك لمنع إفراط صاحب البطاقة خوفا من عدم إيفاءه مصاريفه المترتبة عليه، أو خطر وقوع البطاقة في يد الغير.

[1]-حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص344.

[2]-السايس إبتسام، نيلي صفاء، مرجع سابق، ص.ص 71،72،73.

-سحب البطاقة بحيث يسحب المصدر من الحامل بطاقته من اجل ان يحافظ المصدر على حقوقه ولضمان عدم إستخدام البطاقة بعد إلغاءها بطريقة غير مشروعة[1].

3-تسجيل وسائل الدفع من طرف المؤسسات المصدرة لها بطلب هذه الأخيرة للمعلومات الشخصية المتعلقة بالحامل، وهذا ما يسهل عمليات التحقيق في حال حصول النشاطات الإحتيالية[2].

ب-مكافحة المخاطر القانونية:

تعتبر هذه المخاطر من اهم التحديات التي تواجه الهيئات المشرفة على وسائل الدفع لما تنطوي عليه من مساس بخصوصية المتاعملين بها، والجرائم المرتكبة من طرفهم عن طريقها.

فلمكافحة هذه المخاطر يجب:

-حماية الخصوصية بإحترام سرية البيانات الخاصة بالعملاء أي إحترام حقهم في الخصوصية[3].

-مكافحة الظاهرة الإجرامية التي تحدث عند الإستعمال غير المشروع لهذه الوسائل الجرائم الإلكترونية، والجرائم الخاصة بالصرف وغيرها.

[1]- السايس إبتسام، نيلي صفاء، مرجع سابق، ص75.

[2]-حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص468.

[3]-السايس إبتسام، نيلي صفاء، مرجع سابق، ص.ص 75،76.

الفصل الثاني

الحماية المقررة للدفع الإلكتروني

تعد الحماية المقررة للدفع الإلكتروني مجموعة التقنيات والإجراءات والضوابط التقنية والقانونية التي وضعت أساسا لضمان أمن وسلامة المعاملات التي تحدث بإستعمال الدفع الإلكتروني، تهدف هذه الحماية إلى مواجهة المخاطر التي تحدث في البيئة الرقمية من جرائم وتسريب بيانات وتلاعب بالمعلومات.

تشهد منظومة الدفع الإلكتروني في الجزائر تطورا ملحوظا، هذا ما دفعها إلى تعزيز الأمن في إيطار هذا التحول الرقمي خاصة مع تطور أساليب الجريمة الإلكترونية المستهدفة للثغرات التقنية والقانونية، وذلك ببذل جهود في المجال التشريعي والتقني لبناء منظومة دفع إلكتروني قوية، وذلك بدأ بتبني تقنيات حماية متطورة وصولا إلى إصدار عدة قوانين تجرم الإحتيال الإلكتروني.

تمثل الحماية المقررة للدفع الإلكتروني في الجزائر مزيجا من الحماية التقنية**(المبحث الأول)** والقانونية **(المبحث الثاني)** اللتان لا يمكن فصلهما لأن القوانين هدفها الرئيسي تحقيق الردع بينما التقنيات هي التي تترجم الإيطار الرقماني إلى الواقع الملموس، بالتالي تهدف هذه الحماية التقنية إلى خلق بيئة آمنة للمعاملات الإلكترونية وتحقيق تحول إقتصادي رقمي دون تعريض المستخدمين للمخاطر رغم كل التحديات التي تواجهها.

المبحث الأول

الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني

الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني هي حماية جميع أنواع المعلومات ومصادر الأدوات التي يتعامل معها من غرفة تشغيل الأجهزة ووسائط التخزين والأفراد والسرقة والتزوير والتلف والضياع والإختراق[1].

تعد هذه الحماية ركيزة أساسية لحماية المستخدمين من المخاطر الإلكترونية وتعد ضمان للتصدي للهجبات التي تحدث عبر شبكة الأنترنت كإختراق البيانات الإحتيال والتزوير وغيرها، تتم آلية الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني إما عن طريق تقنيات تحديد البيانات الشخصية والتحقق منها**(المطلب الأول)**، أو عن طريق تقنيات حماية أمن المراسلات والمواقع الإلكترونية**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تقنيات تحديد البيانات الشخصية والتحقق منها

بعد تسجيل العديد من عمليات التهكير والسطو على المعلومات الإلكترونية والبيانات المستخدمة في التعاملات الإلكترونية بإستعمال وسائل الدفع الإلكتروني، سعت البنوك إلى اللجوء إلى وسائل تقنية لحماية عملائها، حيث تتجلى هذه التقنيات في هوية المستخدم وكلمة السر **(الفرع الأول)**، وفي تقنيتي التوقيع والتصديق الإلكترونيين**(الفرع الثاني)**.

[1]–دبابش عبد الرؤوف، ذبيح هشام، مرجع سابق، ص104.

الفرع الأول

هوية المستخدم وكلمة السر

قبل أن يسحب العميل النقود بالبطاقة وعند دخول العميل لموقع البنك على الأنترنت للإستفادة من الخدمات الإلكترونية، أول ما يصادفه هو طلب إدخال هوية المستخدم وكلمة السر حتى يتمكن من الوصول لحسابه. وبالتالي فإن إدخالهما يشكل وسيلة للتحقق من الشخصية ودليلا على أن الذي قام بالعملية هو صاحب الحساب، وإذا كان موقع البنك يسمح بإجراء العمليات بمجرد الدخول إليه بإستخدام الهوية وكلمة السر فإنهما بذلك يشكلان دليلا على إتجاه إرادة العميل إلى الإلتزام بمقتضى العملية التي قام بإجرائها، كما تعد كلمة السر خط الحماية الأول الذي يعتمد عليه نسبة كبيرة من مستخدمي أجهزة الحاسب الآلي، بالتالي فإن أول خطوة يقوم بها القراصنة هي التعامل معها لكي يتمكنوا بالدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي وبالتالي يفتح الطريق أمامهم لإرتكاب جرائمهم[1].

نظام هوية المستخدم وكلمة السر من أحد الوسائل التأمينية التي تمكن البنوك والمؤسسات المصدرة لوسائل الدفع الإلكتروني من الكشف عن هوية القراصنة وأماكن دخولهم إلى الشبكة، بحيث يكون تمنع هذه البرامج إقتحام الشبكة أو نظام المعلومات[2].

بعض البنوك بدأت في إصدار بطاقات تجيز السحب والوفاء في آن واحد وتحمل هذه البطاقات رمزا سريا لا تتم عملية السحب والوفاء إلا به. وقد ساهم إستخدام الرمز السري في التقليل من الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإعتماد، حيث يمنع سارق البطاقة أو من يجدها إستعمالها إلا إذا إستطاع الحصول على هذا الرمز، وبذلك يتحمل العميل مسؤولية الإهمال لعدم محافظته على

[1]-Russel De Borah, computer security basic,O.Reiily&Associates,1991,p48.

[2]–يوسف فتيحة، بوعزة هداية، "الحماية التقنية للمعلومات ودورها في تأمين نظام الدفع الإلكتروني"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد03، العدد04، ديسمبر2018، ص28.

هذا الرمز، فالرمز السري رمز معلوماتي تحتويه بطاقة سحب الأموال النقدية لا يعلمه إلا الحامل وحده يتيح لهذا الأخير بعد إدخالعه للبطاقة في الصراف الآلي سحب الأموال النقدية[1].

إن إستخدام مثل هذا النظام للولوج للخدمات البنكية يمكن إعتباره بمثابة توقيع إلكتروني لأنه لا يمكن إجراء العملية إلا بإدخال كلمة السر وهوية المستخدم وهي بذلك تكون مرتبطة برسالة معلومات المتضمنة للعملية المجرات وهي خاصة بالعميل وحده بالتالي تميز شخصيته وتدل عليها وعلى إرادته للقيام بالعملية والإلتزام بمضمونها[2].

رغم الإحتياطات التي يتخذها العميل من أجل عدم كشف كلمة السر الخاصة به، فإن إبتكارات بعض الأشخاص الذين يحترفون الإجرام عبر الأنترنت تجعلهم قادرين على التوصل لمعرفتها مما دفع البنوك إلى إستخدام وسائل حمائية إضافية مثل كلمة السر التي لا تتكرر، حيث سمية هذه الطريقة بكلمة السر التي لا تتكرر لأن كلمة السر المستخرجة من جهاز التوثيق لا تكون صالحة إلا لعملية واحدة وخلال مدة محددة في دقيقة واحدة فقط، فشأنها شأن الكلمة المستخرجة بطريقة خوارزمية القيمة الإختيارية والتي تعتبر بمثابة التوقيع الإلكتروني[3].

يعمل هذا النظام بطريقتين:

أولا: نظام Key/S

يعتمد فيه على إشتراك كل من العميل والبنك للتوصل إلى كلمة السر التي لا تتكرر، حيث يتم تزويد كل منها في البداية بنفس جملة المرور وعدد مرات إدخال البيانات لخوارزمية القيمة الإختباريةHash، فيبدأ العميل بإرسال رسالة البداية فيرد البنك برقم عشوائي يتم إستخدامه في إستخراج كلمة السر التي لا تتكرر، حيث أن العميل يستخدم هذه الكلمة مرة واحدة فقط بإرسالها

[1]–يوسف فتيحة، بوعزة هداية،مرجع سابق، ص28.

[2]–أبو فروة محمود محمد، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت، دار الثقافة، الأردن،2009، ص87.

[3]–يوسف فتيحة، بوعزة هداية، مرجع سابق، ص29.

إلى البنك الذي يتأكد من صحتها ومن بعد إتمام العملية المراد إنجازها تصبح هذه الكلمة غير صالحة للإستعمال.

ثانيا: تزويد العميل بجهاز توثيق

نظرا لتعقيد النظام السابق لجأت البنوك إلى إستخدام هذه الطريقة والتي تعتمد فيها على تزويد العملاء بجهاز توثيق وكلمة السر اللازمة لتشغيل الجهاز، حيث يكون هذا الجهاز متصلا بالبنك في حالة تشغيله، فإذا أراد العميل القيام بأي عملية من العمليات التي تؤثر في ذمته المالية يقوم بإستخراج كلمة السر اللازمة لذلك من الجهاز بالضغط على أحد مفاتيحه فتظهر له الكلمة بشكل مقروء على شاشة الجهاز، ثم يقوم بإدخالها في الخانة المتخصصة لذلك على شاشة الكمبيوتر لتتم بذلك العملية المطلوبة[1].

دفع الطابع غير المادي للدفع الإلكتروني إيجاد وسائل وتقنيات وضعت تحت تصرف المتعاملين بها كي تضمن أكبر قدر ممكن من الثقة والإطمئنان من خلال إنجاح إستعمالها وذلك بإنتشارها في كافة المعاملات المالية والتجارية ومن بين هذه التقنيات تقنية الرقم السري وكلمة السر والتي تعتبر من أكثر الإجراءات الآمنة والأكثر إستعمالا في المجال الرقمي[2].

الفرع الثاني

تقنيتي التوقيع والتصديق الإلكترونيين

في ظل التحول الرقمي المتسارع أصبح من الضروري إعتماد آليات قانونية تضمن موثوقية وأمان المعاملات الإلكترونية، ومن بينها التوقيع الإلكتروني**(أولا)**، إضافة إلى تقنية التصديق الإلكتروني**(ثانيا)**.

[1]–يوسف فتيحة، بوعزة هداية، مرجع سابق، ص29.

[2]–دبابش عبد الرؤوف، ذبيح هشام، مرجع سابق، ص106.

أولا: التوقيع الإلكتروني

هو"**بيانات في شكل إلكتروني مرفة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق**"[1].

يتخد التوقيع الإلكتروني عدة صور أو أشكال تتمثل في:

أ-التوقيع بالقلم الإلكتروني(Pen-op):

هو من بين الصور التي يمكن إستخدامها في توثيق التصرفات القانونية التي تبرم على الوسائط الإلكترونية، وهو عبارة عن قلم إلكتروني حسابي يمكن إستخدامه بالكتابة على شاشة الحاسب الآلي الخاص من طرف الموقع ويتم ذلك بإستخدام برنامج يقوم بخدمة إلتقاط التوقيع والتحقق من صحته، كما يمكن أن يتم هذا التوقيع أيضا عن طريق نقل التوقيع المحرر بخط اليد إلى توقيع إلكتروني من خلال تصوير التوقيع اليدوي بواسطة الماسح الضوئي[2].

ب_التوقيع الرقمي:

ويتم بإستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة، تتحول بواسطتها المعاملة من رسالة ذات كتابة عادية مفهومة إلى معادلة رياضية أو رسالة رقمية غير مقروءة ويجب حلها بمفتاح حل الشفرات، بالتالي يتم التحقق من هذا التوقيع عن طريق التشفير[3].

ج-التوقيع البيومتري:

يتم بالإعتماد على الصفات والخواص الفزيائية والطبيعية والسلوكية للفرد والتي تختلف من شخص لآخر، من بينها البصمة الشخصية مسح العين البشرية أو من يعرف ببصمات قوحية

[1]-المادة02 الفقرة01 من القانون رقم15-04 سالف الذكر.

[2]-جديد حنان، مرجع سابق، ص457.

[3]-مرجع نفسه، ص458.

العين وخواص اليد البشرية، وبصمة بشرة الصوت، والتعرف على الوجه البشري وغيرها من الصفات البشرية والسلوكية[1].

د-التوقيع عن طريق البطاقة اللمغنطة الحاملة للرقم السري:

يعمل بها في مجال المعاملات التي يعتمد فيها على السحب النقدي من خلال بطاقات الصرف الآلي، والتي تمكن صاحبها من سحب مبالغ مالية، وهناك كذلك نوع آخر والمتمثل في بطاقات الإئتمان والتي تمكن صاحبها من تسديد مستحقاته كما تقوم بعمليلات الدفع عبر الأنترنت لإحتوائها على رقم سري لا يعرفه إلا صاحبه، ويتم هذا النوع من التوقيع عن طريق إدخال البطاقة التي تحتوي على البيانات الخاصة بالعميل في دائرة إلكترونية مغلقة في فتحة خاصة في المصرف الآلي ثم إدخال الرقم السري الخاص بالبطاقة، بالتالي يتميز هذا النوع من التوقيع بالأمان لإعتماده على الرقم السري الذي يعرفه صاحبه فقط[2].

الأصل في التوقيع سواء كانا تقليديا أم إلكترونيا هو التعبير عن شخصية الموقع على السند العادي أو الإلكتروني، كما يفترض القانون أن مجرد وضع الشخص توقيعه على مستند أقر بما فيه أو على الأقل علم بمضمونه وقام بالتالي بوضع توقيعه عليه معبرا بذلك عن موافقته بما ورد في السند، وبالنسبة للتوقيع الإلكتروني فهو الذي يعبر عن إرادة صاحبه في الموافقة عن مضمون السند[3]، حيث جاء في نص المادة 06 من القانون رقم15-04 على أنه:"**يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في شكل إلكتروني**".

[1]-جديد حنان، مرجع سابق، ص459.

[2]-مرجع نفسه، ص460.

[3]-بلحاج محجوبة، مرجع سابق، ص95.

ثانيا:التصديق الإلكتروني

وهو "**وثيقفة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع**"[1].

فهي عبارة عن شهادة إلكترونية صادرة عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، يثبت بموجبها توقيع الموقع وتفيد بأنه توقيع صحيح صادر ممن نسب إليه[2].

تعتبر سلطة التصديق الإلكتروني الجهاز المسؤول عن تدعيم الثقة والأمان بين المتعاملين إلكترونيا، إذ أنها تقوم بالتحقق من هوية الشخص الموقع في التعاملات الإلكترونية كما تتأكد من مضمون التبادل الإلكتروني وسلامته وجديته، كما تقوم بإصدار مفاتيح إلكترونية التي يتم من خلال الأول تشفير المعاملات الإلكترونية ومفتاح آخر يتم من خلاله فك ذلك التشفير، كما تصدر التوقيع الرقمي بناءًا على طلب الشخص المعني. فشهادة التصديق الإلكتروني تؤكد صحة التوقيع الإلكتروني وتوضح أن القائم بالتوقيع هو من نسب إليه فعلا، وأن هذا التوقيع صحيح وصادر عن الموقع والبيانات الواردة فيه صحيحة لم يتم التلاعب بها لتكون عمليات الدفع الإلكتروني التي تم إجراؤها بناءًا على ذلك التوقيع عمليات صحيحة ومنسوبة إلى الموقع الإلكتروني فعلا[3].

---

[1]–المادة03 مكرر08 من المرسوم التنفيذي رقم 07–162 مؤرخ في 30ماي2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم01–123 المؤرخ في 09ماي2001، المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات بما فبها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

[2]–بوجمعة شهرزاد، عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص202.

[3]–مرجع نفسه، ص203.

المطلب الثاني

تقنيات حماية أمن المراسلات والمواقع

بما أن الجرائم المعلوماتية والوسائل التي يلجأ إليها المجرمون في تطور مستمر، أصبح أمر حماية الخصوصية وسلامة البيانات أمر ضروري خاصة بعد أن أصبحت تقنيات التحقق من الشخصية غير كافية، الأمر الذي دفع المتعاملون في الميدان المعلوماتي إلى نهج جديد من التقنيات لضمان أقصى درجات الحماية والمتمثلة في التشفير**(الفرع الأول)** و تقنية جدران الحماية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تقنية التشفير

تعد تقنية تشفير البيانات تقنية حديثة معتمدة لحماية المعلومات**(أولا)**، لها عدة أنواع**(ثانيا)**، كما لها عدة مستويات**(ثالثا)**، وأهمية كبيرة**(رابعا)**.

أولا: مفهوم التشفير

التشفير هو فن حماية المعلومات عن طريق تحويلها إلى رموز معينة غير مقروؤة لا يمكن حلها إلا من خلال مفتاح سري يقوم بتحويل تلك الرموز إلى نص عادي مقروء[1]، فهو تغيير لمظهر المعلومات بحيث يختفي معناها الحقيقي، من خلال إخفائها عن كل من ليست له صفة الإطلاع عليها أو العبث بمحتوياتها بتغيير شكلها إلى صورة لا يمكن فهمها إلا بعد إرجاعها إلى صورتها الأصلية، وذلك لا يمكن أن يتم إلا بإستخدام مفتاح معين لا يملكه إلا صاحب الحق في الإطلاع على المعلومات حيث تقوم هذه التقنية على تغيير محتوى الرسالة الإلكترونية بإستخدام برنامج مختص يسمى مفتاح التشفير ويتم تشفير الرسالة قبل إرسالها عن طريق هذا البرنامج

[1]–مطر عصام عبد الفتاح، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2009، ص62.

الذي يمكن المرسل إليه من إستعادة الصورة الأصلية لمحتوى الرسالة عن طريق العملية العكسية للتشفير[1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف التشفير، وإكتفى بتعريف المفتاح الشفري وهو أحد طرق التشفير وذلك من خلال الفقرتان 08 و09 من المادة02 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين[2].

ثانيا:أنواع التشفير

تختلف أنواع وأشكال برامج التشفير، وتعتمد على مفهوم أن كل معلومة مشفرة تحتاج إلى ثلاثة عناصر مجتمعة لإعادتها إلى أصلها والمتمثلة في:

أ-التشفير بإستخدام المفتاح المتماثل[3]:

يقوم هذا النظام على إستخدام مفتاح مماثل للتشفير وحله، حيث يقوم المنشأ بعد كتابة الرسالة وتشفيرها بتزويد المرسل إليه بذات المفتاح المماثل، ليتسنى له بعد تلقي الرسالة المشفرة حلها وإستعادة محتوى الرسالة في صورتها الأصلية[4].

---

[1]-مطر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص63.

[2]-حيث جاء في نص المادة تعريف لكل من مفتاح التشفير الخاص الذي هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، كما قدم تعريفا لمفتاح التشفير العمومي الذي هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني.

[3]-أو النظام السيميتري للتشفير، أي أن مصدر الرسالة والمرسل إليه يستعملان مفتاح تشفير واحد لفك رموز الرسالة التي لم ترسل بعد ويستخدم فيب ذلك مجموعة من الأرقام العديدية والمعقدة والتي من المستحيل تزويرها.

[4]-قشقوش حامد هدى، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص60.

ب-التشفير بالمفتاح العام:

يقوم هذا النظام على إستخدام مفتاحين مفتاح عام[1] وآخر خاص[2]، فالمفتاح العام متاح لأي شخص ويقتصر إستخدامه على التشفير فقط، أما المفتاح الخاص يكون شخصي غير معروف إلا بالنسبة للمرسل إليه ويقتصر إستخدامه على حل شفرة الرسائل المشفرة بالمفتاح العام ، وعليه يتم تشفير المعلومات طبقا لهذا النظام بالرقم العام، لكن لا يمكن فك الشفرة إلا بالمفتاح الخاص لصاحب المفتاح العام.

ج-المزج بين نظامي المفتاح المتماثل والمفتاح العام:

يعتبر هذا النظام مختلطا حيث يقوم المنشأ بعد كتابة الرسالة بتشفيرها بالمفتاح المتماثل وتشفير المفتاح المتماثل بالمفتاح العام، وإرسالها بعد ذلك للمستقبل الذي سيقوم بحل شفرة المفتاح العام عن طريق مفتاحه الخاص، ليحل بذلك على المفتاح المتماثل المستخدم في تشفير الرسالة المستلمة، ليقوم بعدها بحل شفرة الرسالة بإستخدام المفتاح المتماثل.

د-نظام التشفير بإستخدام المفتاح العام المزدوج:

يتم إستخدام هذا النظام في تشفير التوقيع الإلكتروني حيث يتم تشفيره بالمفتاح الخاص للمرسل والقيام بعدها بتشفير كامل للرسالة وإرسالها إلى وجهتها، وبإستلام المرسل إليه للرسالة المشفرة يقوم بإستخدام مفتاحه الخاص لتسترج بذلك الرسالة صيغتها الأصلية[3].

ثالثا: مستويات تشفير البيانات

يتم تشفير البيانات على عدة مستويات:

---

[1]-يتم تداوله بين بقية المستخدمين لتشفير أي معلومة او رسالة إلكترونية مخصص لشخص معين ويعتبر الرقم العام لهذا الأخير هو أساس التشفير.

[2]-هو النصف المكمل للمفتاح العام للوصول إلى رقم الأساس وإعادة المعلومات المشفرة لوضعها العادي قبل التشفير وهو بمثابة هوية إلكترونية.

[3]-بسيوني عبد الحميد، التجارة الإلكترونية، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2008، ص159.

-مستوى الإتصال أوالنقلTransmission Level بتشفير كل ما يمر عبر وصلات الإتصال عند نقطة الإرسال ثم حلها عند نقطة الإستقبال مثل نظم الشبكات الخاصة المؤمنة.

-مستوى التصفح Session Level بتشفير البيانات المتداولة بين برنامج المتصفح الموقع مثل نظام طبقة المقابس الآمنة، ونظام تأمين نظام بروتوكول الإتصال .

-مستوى التطبيقApplication Layer بإستخدام التشفير الجزئي مثل نظام تأمين المعاملات الإلكترونية، ونظام محفظة النقد سايبر كاش.

-مستوى الملفات بتشفير الملفات والرسائل مثل نظام نورتل أنترنست ونظام الخصوصية[1].

غير أن إستخدام نظام واحد من التشفير يحقق درجة أمان، لكن المألوف هو إستخدام أكثر من نوع واحد للتشفير لضمان درجة تأمين وسرية أعلى. فعلى سبيل المثال أصبحت المعاملات المالية تشفر بإستخدام نظام تأمين المعاملات الإلكترونية SET[2]بالإضافة إلى تشفير لمستوى التصفح بإستخدام تأمين المقابسSSL[3][4].

رابعا: أهمية التشفير لتأمين البيانات

عن طريق هذه التقنية يمكن التغلب وتجاوز الكثير من المخاطر، فبواسطتها يمكن تجنب:

-محاولة تعديل البيانات المنقولة بالشبكة.

[1]-عبد الرحيم وهيبة، تحديث طرق الدفع ومساهمتها في خلق التجارة الإلكترونية في الوطن العربي والجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر03، 2013، ص256.

[2]-وهي الصفة الإلكترونية الآمنة مصممة بالإشتراك بين ماستر كارد وفيزا بمساعدة مايكروسوفت وشركات أخرى والغرض منها هو توفير الأمن لمدفوعات البطاقة عبر عبورها الأنترنت من مواقع التجار والبنوك، انظر: حماد طارق عبد العال، التجارة الإلكترونية: الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية القانونية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007، ص135.

[3]-هو بروتوكول طبقة الفتحات الآمنة ، وهو برنامج تشفير متخصص لنقل البيانات والمعلومات المشفرة بين جهازين عبر شبكة الأنترنت بطريقة آمنة بحيث لا يمكن قرائتها إلا من طرف المرسل إليه، أنظر: بسيوني عبد الحميد، مرجع سابق، ص159.

[4]-عبد الرحيم وهيبة، مرجع سابق، ص268.

-الإطلاع على المعلومات المحظورة السرية والشخصية.

-إعادة توجيه البيانات إلى جهة أخرى.

-تغيير محتويات الرسائل المتبادلة.

-تغيير كلمات السر الخاصة بالمستفيدين.

-إنتحال شخصية المستخدم الحقيقي.

-تعديل الحسابات المخزنة على الحسابات نفسها[1].

بالتالي يعد الهدف الرئيسي من إجراء التشفير هو حفظ الخصوصيات وعدم السماح لأحد بالعبث بها او الإطلاع عليها كونها سرية وخاصة جدا[2].

الفرع الثاني

تقنية جدران الحماية

يمكن تحقيق الحماية لعمليات الوفاء الإلكترونية من خلال إستخدام أحد النظم لتأمين شلبكة الأنترنت وشبكة البنوك الخاصة بما تحتويه من معلومات وبيانات عن طريق التحكم في عمليات الدخول والخروج، سواء بالنسبة للأشخاص المتعاملين مع الشبكة أو بالنسبة للبيانات والمعلومات المتداول عليها، وتتمثل هذه النظم في جدران الحماية المعروفة بإسم الجدران النارية، والتي ظهرت أول مرة عام 1980م حيث كانت مجرد أدوات بسيطة تعمل كمنفذ للأنترنت وتقوم بتنظيم حركة البيانات والحفاظ على أمن الشبكة[3].

---

[1]-دبابش عبد الرؤوف، ذبيح هشام، مرجع سابق، ص.ص108،109.

[2]-مطر عصام عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص62.

[3]-سعيدي كوثر، بن صاري رضوان، "حماية وسائل الدفع الإلكتروني"، **مجلة الدراسات القانونية)(صنف ج)**، المجلد09، العدد01، جامعة يحيى فارس المدية(الجزائر)، جانفي2023، ص1033.

ففي إطار تسهيل تبادل المعلومات والبيانات بين جميع الأطراف كالبنك مثلا، يقوم هذا الأخير بربط فروعه المتعددة بشبكة واحدة بقصد تسهيل تبادل المعلومات والبيانات بين جميع الفروع، وتسمى هذه الشبكة بالشبكة الداخلية الخاصة، وإذا أراد البنك مثلا الدخول للأنترنت فعليه بربط هذه الشبكة الخاصة بالأنترنت، وهذا ما قد يجعله عرضة للمقتحمين الأمر الذي جعل البنوك تلجأ إلى إستخدام أنظمة خاصة لحماية الشبكة الداخلية من تلك المخاطر عن طريق إقامة حاجز يفصل بين الشبكة الداخلية وشبكة الأنترنت وهذا ما يسمى بجدار الحماية أو الجدار الناري[1].

يقصد بجدار الحماية برامج توصل شبكة المعلومات والأنظمة الداخلية للمستخدم مع الشبكة الواسعة للأنترنت فهي مجموعة الأنظمة التي توفر وسيلة أمنية بين الأنترنت وشبكة المؤسسة الداخلية والخروج منها يتطلب المرور عبر هذا الجدار، الذي يقوم بدور التصدي لجميع محاولات الدخول للشبكة دون الصفة، حيث تمنع جدران الحماية من دخول الأخطار القادمة من شبكة الأنترنت إلى الشبكة الداخلية الخاصة بالمؤسسة، بالتالي هي طريقة للسيطرة على أمن الأنترنت وبقية الشبكات الحاسوبية حيث يتم إستخدامها عبر الأجهزة وكذلك المكونات البرمجية ونظم الإتصال في نظام الحاسوب[2].

تتعد أنواع جدران الحماية فقد يكون الجدار الناري برنامجا كبرنامج Zone Alarm الذي يعمل على ضبط ورصد كافة محاولات الإختراق على الأجهزة وقيامه بإعطاء إشارة عند حدوث أي إعتداء كما يتفقد مرفقات البريد الإلكتروني التي تعتبر من مصادر الفيروسات بحيث يقوم بإحتجازها أو طردها أو مسحها ، كما هناك أجهزة للحماية غير انه مهما إختلف شكلها ومع تعدد الشركات الصناعية جميعها تعمل بنفس الفكرة أو التقنية فهي تشكل نظام أمن لحماية شبكة المنظمات ضد المقتحمين والمخربين[3].

[1]–واقد يوسف، مرجع سابق، ص67.

[2]–سعدي كوثر، بن صاري رضوان، مرجع سابق، ص1033.

[3]–بيسوني عبد الحميد، مرجع سابق، ص397.

بالتالي يتمثل الجدار الناري في برنامج يمكن أن يكون على هيئة جهاز متكامل أو برنامج يتم تحميله إلى الحاسب الآلي لحماية شبكة هذا الأخير الداخلية وكذا شبكة الأنترنت فوظيفته الرئيسية هي مراقبة كل البيانات الداخلة والخارجة من الشبكة والتاكد من مطابقتها لشروط المستخدم، فهي تستخدم أساسا للتركيز على الإجراءات الأمنية عند نقطة واحدة وهذا أفضل من توزيعها، فهدفها الرئيسي هو التغلب على أكبر قدر ممكن من الثغرات الأمنية من خلال بناء قناة إتصال توجه إليها المراسلات والمعلومات المتبادلة مع شبكة الأنترنت لمراقبتها والسيطرة على خروجها أو دخولها من وإلى شبكة المعلومات الخاصة مثلا بالبنك، وفق أسس وقواعد يتم تحديدها وبناءها في جدار النار المنفذ في شبكة البنك[1].

عادة ما تلجأ البنوك إلى هذه التقنية لتسهيل تبادل المعلومات والبيانات بين جميع فروع البنك إذ يقوم هذا الأخير بربط فروعه المتعددة بشبكة واحدة والتي تسمى بالشبكة الداخلية الخاصة، كما يمكن له أن ينشأ شبكة خاصة إفتراضية وهي عبارة عن قناة إتصال مشفرة تقام من خلال شبكة الأنترنت مثلا وتكون هذه الشبكة الإفتراضية في العادة رابطة بين شركتين أو موقعين لتشفير جميع الرسائل المتبادلة بينهما، فإذا أراد البنك الدخول إلى شبكة الأنترنت يجب ربط شبكته الخاصة بالأنترنت الأمر الذي من شأنه جعل موقع البنك عرضة للإختراق والإقتحام ومن ثم كان للبنوك إمكانية إستخدام أنظمة خاصة لحماية شبكتها الداخلية من تلك المخاطر عن طرق الجدار الناري الذي يمثل حاجزا بين شبكة البنك وشبكة الأنترنت[2].

لا تحمي هذه الجدران من أخطار الإتصالات التي لا تمر عبرها كذلك التي قد تتم عن طريق مودم مركب في أحد أجهزة الشبكة الداخلية، كما لا تحمي من الأخطار الحديثة التي لم يضع الجدار الحماية منها، كما أنها لا تحمي من الأخطار القادمة من الشبكة الداخلية نفسها، فالجرائم كما يمكن أن يرتكبها أشخاص من خارج الشبكة يمكن أن ترتكب من داخلها مثل موظف البنك

[1]–سعدي كوثر، بن صاري رضوان، مرجع سابق، ص1033، كذلك: بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني–دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص396.

[2]–مرجع نفسه، ص1033.

أو أحد المكلفين بصيانة برامج ونظم البنك أو آخرين ممن يملكون الكفاءة التقنية للتلاعب بالبيانات من داخل الشبكة، بالتالي يمكن القول أن وظيفة الجدار الناري تنحصر في أنه يقوم بعملية مسح للمعلومات التي تصل من شبكة الأنترنت ويقوم بتحليلها وعندما يجد أي شك في هذه المعلومات التي تصل إليه لمحاولة الدخول أو الإختراق إلى المناطق المؤمنة فإنه يقوم بمنع هذه المحاولة وطردها إلى خارج الشبكة، أما إذا كانت المعلومات عادية وآمنة فإن الجهاز يسمح لها بالمرور والدخول إلى جهاز الحاسب الآلي[1].

وبتطوير الجدران النارية أصبحت تتضمن قدرات متعددة تشمل خاصية التحقق من هوية المستخدمين من خلال أساليب التشفير، وأصبحت تدعم الشبكات الإفتراضية الخاصة كما تعمل على مراقبة المحتوى الوارد إلى الشبكة والبحث عن الفيروسات ومراقبة عناوين الأنترنت وغيرها، وعلى إثر هذا يمكن القول أن وظيفة الجدار الناري تنحصر في كل المعلومات الواردة من شبكة الأنترنت والتي لها علاقة بها، فهذه الجدران تشكل حاجزا أمنيا بين الشبكات الداخلية وشبكة الأنترنت[2].

-إن حماية الدفع الإلكتروني والبيانات العامة شيء بالغ الأهمية للبنوك ويترجم ذلك من خلال المبالغ المالية المستثمرة في هذا المجال من جهة، كما تعتبر الأكثر عرضة للقرصنة ويشكل الإعتماد على الحسابات البنكية جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال زعلى سبيل المثال فإن بنك BNP Paribas قام بتسخير 2.8 مليار أورو في الإستثمار في أمن المعلوماتية الذي هو في تطور مستمر وهذا تماشيا مع طبيعة المخاطر التي تهدد الأنظمة وبالتالي ضرورة جعلها آمنة وإستغلالها لرفع مداخل البنك[3].

[1]-أبو فروة محمود محمد، مرجع سابق، ص94.

[2]-سعدي كوثر، بن صاري رضوان، مرجع سابق، ص1034.

[3]-دبابش عبد الرؤوف، ذبيح هشام، مرجع سابق، ص.ص103،104.

المبحث الثاني

الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني

مع تزايد الإعتماد على وسائل الدفع الإلكتروني في العصر الحالي، برزت الحاجة إلى أطر قانونية هدفها تنظيم وحماية الأطراف المتعاملة بالدفع الإلكتروني، ومواجهة المخاطر وتحقيق التوازن بين المعاملات التي تحدث عبر وسائل الدفع الإلكتروني وضمان أمنها والتي قد تكون محلا للإستعمال التعسفي. حيث لا يكون مواجهة هذا الإستخدام غير المشروع لهذه الوسائل إلا بتوفير حماية قانونية فعالة من خلال تقرير مسؤولية للأطراف، حيث تقرر مسؤولية مدنية **(المطلب الأول)** وفقا لنصوص القانون المدني، وتقرر مسؤولية جزائية**(المطلب الثاني)** تحكما قواعد القانون الجزائي.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني

تتم عمليات الدفع الإلكتوني بواسطة وسائل إلكترونية، حيث تتعدد صور هذه الدفوع لكن ما يجمعها هو العقد الذي يتفق بمقتضاه أطراف هذا الدفع حيث يتم فيه تحديد الأطرف والقواعد التي تنظم هذه العمليات التي يقومون بها بالتالي تنشأ عنه علاقات قانونية تعاقدية التي تنتج بدورها إلتزامات على عاتق الأطراف المتعاملين، وأي إخلال بهذه الإلتزامات يرتب وقوع المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية إتجاه كل من حامل وسيلة الدفع الإلكترونية**(الفرع الأول)**، ومصدر وسيلة الدفع الإلكتروني**(الفرع الثاني)**، وكل من التاجر المعتمد والغير**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الإلكتروني

يلتزم الحامل بمجموعة من الإلتزامات يترتب عن إخلاله بها قيام مسؤوليته عن تعويض الضرر الذي قد يحدث نتيجة لذلك، كإلتزامه بصحة المعلومات التي يدخلها عبر شبكة الأنترنت والتي يعتمد عليها البنك لإتمام معاملاته وكل ما يتعلق بحسابه أو بطاقة الإئتمان التي أصدرها له وغيرها من الإلتزامات التي يتحمل مسؤوليتها[1].

تنشأ عن الحامل مسؤولية مدنية عن عدم إحترامه للطابع الشخصي لوسيلة الدفع**(أولا)**، كما تنشأ عنه مسؤولية مدنية عن إلتزامه بسداد المبالغ الناتجة عن إستخدامه لوسيلة الدفع الإلكتروني**(ثانيا)**، ومسؤولية في حالة تعرضه لسرقة أو فقده لوسيلة الدفع الخاصة به**(ثالثا)**.

أولا: المسؤولية المدنية للحامل عن عدم إحترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الإلكتروني

من بين الشروط الرئيسية والهامة في عقود الإصدار هو إلتزام الحامل بإحترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع، حيث يجد هذا الإلتزام مصدره في فكرة العقود القائمة على الإعتبار الشخصي في القانون المدني حيث تكون شخصية المتعاقد في مثل هذه العقود هي محل إعتبار الطرف الآخر، ففي عقد الإنظمام للبطاقات وكذا النقود الإلكترونية تكون شخصية الحامل محل إعتبار فهي تصدر لشخص محدد بالذات وهو الحامل الذي صدرت بإسمه ولصالحه والذي يلتزم بتسديد الوحدات المخزنة عليها من حساب مصرفي خاص به، وبالتالي لا يجوز للحامل التنازل عن وسيلة الدفع الإلكنروني لغيره، فالجهة المانحة لوسيلة الدفع لا تصدرها إلا وفق ضوابط أهمها الملاءة المالية والقدرة على الدفع بالنسبة للديون التي تترتب عن إستعمال البطاقة، ومن أهم نتائج هي إستعمال البطاقة فقط من قبل من صدرت لمصلحته وفي الحدود التي يسمح له بإستعمالها،

1-خويزي مريم، مرجع سابق،ص151.

وإذا سمح للغير بإستعمالها يكون مسؤول عن جميع التصرفات والنفقات التي نفذها الغير بواسطة بطاقته كما يتعرض العقد المبرم بينه وبين المصدر للفسخ التلقائي[1].

ينشأ عل عاتق الحامل إحترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الإلكتروني عدة إلتزامات كإلتزامه بالتوقيع على وسلة الدفع**(أ)**، وإلتزامه بالإستعمال الشخصي لها**(ب)**، كما يلتزم برد وسلة الدفع عند وجود أي سبب لذلك**(ج)**، وعند إخلاله بهذه الإلتزامات الواقعة على عاتقه ينتج عنه عدة مسوؤليات وهي:

أ-المسؤولية المدنية للحامل عن عدم توقيعه وسيلة الدفع الإلكتروني:

من بين أهم الإلتزامات التي تفرضها عقود الإصدار هي إلتزام الحامل بالتوقيع على ظهر البطاقة فور إستلامها ولضمان قصر إستعمالها عليه وحده. فإذا أهمل الحامل وضع توقيعه على البطاقة فإنه يكون مرتكب لخطأ تعاقدي[2] يستوجب مسؤولية مدنية عقدية لما يتلرتب عن ذلك من تسهيل مهمة الغير في الإستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني وفي هذه الحالة يلتزم الحامل بتسديد جميع المبالغ المستحقة للبنك والمقيدة على حسابه الخاص ، فهذا الإلتزام بالتوقيع تفرضه متطلبات الأمن والحيطة فأهميته تظهر عند إستخدام الحامل لوسيلة الدفع عند الوفاء بها أو الحصول على الخدمات أين يقوم بالتوقيع على الفاتورات أي أين يتأكد منه بأنه هو الحامل الحقيقي[3] .

[1]-بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص.ص466،467.

[2]-حيث أن الخطأ العقدي ركن من أركان المسؤولية العقدية، والذي يتحقق بمجرد عدم وفاء المدين بإلتزامه الناشئ عن العقد سواء كان عدم تنفيذه راجع إلى التأخير أو إلى سوء التنفيذ، وعليه في هذه الحالة تعويض الضرر الناجم عن إخلاله بإلتزاماته، وهذا ما جاء في نص المادة 176 من الأمر رقم75-58 المؤرخ في 20رمضان1395 الموافق ل26سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني،ج.ر.ج.ج عدد78 صادرة في 24رمضان1395 الموافق ل30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم

[3]-سعدي كوثر، بن صاري رضوان، مرجع سابق، ص1034.

ب-مسؤولية المدنية للحامل عن عدم الإستعمال الشخصي لوسيلة الدفع الإلكتروني:

قاعدة الإستعمال الشخصي لوسيلة الدفع الإلكتروني أهم نتائج العلاقة العقدية التي تربط البنك المصدر والحامل، حيث أن هذه الوسائل تصدر بناءًا على إعتبارات شخصية أهمها الثقة التي توليها الجهة المصدرة لصاحب الوسيلة كما يترتب عن هذه الإعتبارات الشخصية مجموعة إلتزامات متبادلة كونه عقد ملزم لجانبين[1].

ج-المسؤولية المدنية للحامل عن عدم رد وسيلة الدفع الإلكتروني:

يرتب عقد الإصدار على عاتق حامل وسيلة الدفع الإلكتروني إلتزامه برد البطاقة بمجرد إنتهاء المدة المحددة لإستعمالها أو عند فسخ العقد المبرم بينهما، فإذا لم ينفذ الحامل هذا الإلتزام وقام بإستعمال وسيلة الدفع بعد إنتهاء هذه المدة المحددة أو بعد الفسخ تنشأ على عاتقه مسؤولية مدنية عن كل ما إستخدمه بواسطة هذه الوسيلة[2].

ثانيا: المسوؤلية المدنية للحامل الناشئة عن إلتزامه بسداد المبالغ الناتجة عن إستخدام وسيلة الدفع الإلكتروني

يقع على حامل وسيلة الدفع الإلكتروني إلتزام بإستعمالها في الحدود المتفق عليها في عقد الإصدار، فقبل إصدار وسيلة الدفع يتعين على العميل تزويد البنك المصدر بمعلومات كافية عن مصادر دخله بكل شفافية، والتي يحدد على أساسها البنك السقف المالي للإئتمان الذي يمنحه للحامل وبموجب هذا السقف يتصرف حامل الوسيلة ويسعى ألا يتجاوزه وبالتالي الضمانات التي يقدمها الحامل هي التي تحمي حقوق البنك المصدر لسداد المبالغ المترتبة على ذمته، كما يلتزم الحامل بتسديد هذه المبالغ الناتجة عن إستعمالها في التارخ المحدد في العقد فإذا إمتنع عن ذلك أو تجاوز حدود رصيده المسموح إنعقدت مسؤوليته المدنية تجاه المصدر . كما قد تنشأ هذه المسؤولية على أساس صدور خطأ من الحامل حيث يلتزم بتنفيذ العقد بحسن نية فإذا تجاوز

[1]-مطر عصام عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص68.

[2]-فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص182.

المبلغ المسموح به مع علمه بعدم ضمان مصدر وسيلة الدفع الوفاء بما يزيد عن هذا المبلغ فإنه يتوافر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ إلتزاماته[1].

ثالثا: المسؤولية للحامل في حالة سرقة أو فقد وسيلة الدفع الإلكتروني

يلتزم الحامل بالإستعمال اللائق لوسيلة الدفع الإلكتروني وفقا للعقد الذي يربطه مع المصدر، كما يلتزم في حالة النزاعات التي تنشب عن ضياع وسيلة الدفع او سرقتها منه، بذل كل جهده لتبليغ مصدرها في أسرع الآجال، لأنها ملك لهذا الأخير وممنوحة للحامل على شكل تسلفة للإستعمال الأمر الذي يجعله في حالة عدم الإسترجاع أو التبليغ في الوقت المناسب إلى متابعته للتعسف في الثقة الممنوحة له[2].

تظهر مسؤولية الحامل في حالة سرقته او عند فقده لوسيلة الدفع الخاصة به عدم إلتزامه بالمحافظة على وسيلة الدفع والرقم السري الخاص به**(أ)**، وعدم إلتزامه عن إجراء المعارضة**(ب)**.

أ-إلتزام الحامل بالمحافظة على وسيلة الدفع الإلكتروني وعلى الرقم السري:

فإذا تعرضت وسيلة الدفع للسرقة أو الضياع أو قام الحامل بفقد رقمها السري، تقام المسؤولية المدنية عن المبالغ التي يستخدمها من وقعت وسية الدفع بحوزته سواء عن طريق العثور عليها أو سرقتها.

ب-إلتزام الحامل بإجراء المعاضة:

حيث أن الحامل يستطيع إعفاء نفسه من المسؤولية عن الضياع او سرقة وسيلة الدفع الإلكتروني إذا قام بإخطار المصدر بواقعة السرقة او الضياع، وإلى أن يصل الإعلان للمصدر يظل الحامل مسؤول عن المبالغ المستخدمة في هذه الفترة، ويمكن أن يبلغ بأى وسيلة كانت كما يمكن له أن يطلب إيقاف العمل بهذه الوسيلة[3].

---

[1]-حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص562.

[2]-مرجع نفسه، ص563.

[3]-بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني-دراسة مقارنة-،مرجع سابق، ص.ص472،475.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية لمصدر وسيلة الدفع الإلكتروني

يلتزم البنك عند ممارسته للأعمال المصرفية الإلكترونية بصفة عامة بمجموعة إلتزامات.

يؤدي إخلال البنك بالإلتزامات الواقعة على عاتقه قيام المسؤولية في حقه بتعويض الضرر الناجم.

تكون هذه المسؤولية تجاه الحامل**(أولا)** وإتجاه التاجر المعتمد**(ثانيا)**.

أولا: المسوؤلية المدنية للبنك المصدر تجاه حامل وسيلة الدفع الإلكتروني

تأخذ هذه المسؤولية الصور التالية:

أ-مسؤولية البنك عن إخلاله بإلتزام الوفاء:

حيث يلتزم البنك بتغطية نفقات حامل وسيلة الدفع الإلكتروني، فيلتزم بسداد الفواتير والخدمات التي نفذها الحامل بواسطة وسيلة الدفع الإلكتروني في حدود المبلغ المتفق عليه، فأساس إلتزام البنك المصدر بالوفاء هو ناشئ عن العقد المبرم بينه وبين الحامل ويبقى ملتزما في حدود العقد، بناءا على هذا فإن مسؤولية البنك تنتفي في الحالة التي يرفض فيها السداد للحامل عندما تكون قيمة مشتريات هذا الأخير تتجاوز الحد الأقصى المسموح به وذلك بأن يرفض البنك السداد له في حدود القيمة الزائدة عن الحد الأقصى المتفق عليها في العقد لأن قيام البنك المصدر بالوفاء بمقدار الزيادة للحامل يكون في وضعية الوكيل عن الحامل وليس بمثابة الضامن وعلى هذا لا يترتب المسؤولية العقدية في ذمته إذا ما رفض السداد بقيمة هذه الزيادة، كما يلتزم قبل الوفاء بالتحقق من الفواتير المرسلة إليه بأن توقيع العميل موجود عليها بشكل صحيح بعد مقارنة التوقيع بالنموذج الموجود لديه وإلا تحمل مصدر البطاقة مسؤولية هذا الوفاء[1].

ب-مسؤولية البنك عن إخلاله بإلتزام فحص شخصية الحامل والمحافظة على سرية بياناته:

[1]-سعدي كوثر، بن صاري رضوان، مرجع سابق، ص1036.

حيث أنه إذا ثبت تقصير البنك في التحقق من شخصية الحامل، وسبب ذلك أضرار له فإن مسؤولية البنك تقوم في تلك الحالة، إلا أنه قد يصعب على البنك التحقق من الشخص الحامل خاصة عندما تكون المستندات المقدمة يصعب كشفها أو تكون مطبوعة بشكل سري أين يتطلب أجهزة خاصة لقرائتها، فإذا قام البنك المصدر بالكشف عن المعلومات السرية للغير فإنه يعتبر مخلا بإلتزامه التعاقدي، وتقوم المسؤولية المدنية على كل المبالغ المنفذة من قبل الغير بطريقة إحتيالية الناتجة عن كشف الرقم السري من قبل البنك سواك كشفها بحسن أو بسوء نية[1].

ج-مسؤولية البنك عن إخلاله بإلتزامه بإعلام الحامل:

يلتزم البنك بإعلام العميل بكافة الشروط التعاقدية والقانونية التي تنظم وسيلة الدفع، كما يلتزم بأن يقدم له وصفا شاملا عن الأداة وكيفية إستعمالها في الداخل والخارج إن لزم الأمر كما يعلمه إجراءات الأمان الخاصة بهذه الأدوات وأهم المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها خاصة إذا كان الدفع يتم عبر شبكة الأنترنت حتى يصبح الحامل على علم ودراية وهذا ما يعتبر تنفيذا للإلتزام العام، وإذا أخل بهذا الإلتزام أصبح من حق العميل إمكانية إبطال العقد* وفقا للقواعد العامة في القانون المدني[2].

ثانيا: المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه التاجر المعتمد

يخضع كل من البنك المصدر والتاجر المعتمد إلى أحكام العقد المبرم بينهما، كما يترتب عن الإخلال بهذا العقد من قبل البنك المصدر قيام مسؤوليته المدنية تجاه التاجر على النحو التالي:

[1]-فريخ كوثر، سوالمية مرام، التنظيم القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة20أوت1955، سكيكدة، 2024، ص.ص37،38.

*-وهذا ما نصت عليه المادة 99 من القانون المدني سالف الذكر حيث أنه إذا جاء في القانون إمكانية أحد المتعاقدين في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر التمسك بهذا الحق ومنع المتعاقد الآخر من التمسك بالعقد.

[2]-بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص481.

أ-المسؤولية المدنية للبنك عن إخلاله بإلتزامه بالوفاء للتاجر:

يتعهد ويلتزم البنك المصدر بموجب العقد المحرربينه وبين التاجر بوفاء قيمة الفواتير المرسلة إليه فإذا قام التاجر بإلتزاماته المترتبة من العقد في ذمته ولم يقم البنك المصدر بالسداد وترتب على هذا ضرر التاجر، فلهذا الأخير أن يطالب المصدر بالتعويض وتكون المسؤولية هنا مسؤولية عقدية[1]، حيث يكون البنك المصدر ملزما بالسداد للتاجر حتى ولو كانت السلع التي إشتراها الحامل غير مطابقة أو تالفة أو ناقصة لأن علاقة المصدر بالتاجر أساسها العقد المحرر بينهما ولا يستطيع أن يدفع في مواجهة التاجر بما للحامل من دفوع لأن هذا الأخير بينه وبين التاجر عقد مستقل. كما يمكن للبنك المصدر أن يتحلل من إلتزامه بالوفاء للتاجر إذا أثبت إهمال هذا الأخير[2].

ب-المسؤولية المدنية للبنك عن إخلاله بإلتزامه بإخطار التاجر بالمعارضة:

لا تنعقد مسؤولية البنك كأصل عام عن الإستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع المسروقة أو المفقودة إلا إذا تم إخطاره من قبل الحامل وإهماله في المقابل بعدم إتخاذه للإجراءات اللازمة لمنع إستخدام وسيلة الدفع المسروقة أو المفقودة إستخداما غير مشروع من قبل الغير ، فالبنك يكون مسؤولا عن إجراء نشر المعارضة وإخطارها للتاجر المعتمد لمنع إستخدام وسيلة الدفع المفقودة أو المسروقة من الغير، وإخلاله بهذا الإلتزام يقيم مسؤوليته المدنية تجاه التاجر حيث يبقى البنك المصدر ملزما بسداد الفواتير للتاجر حتى ولو ضاعت وسيلة الدفع أو سرقت طالما

[1]-تقوم المسؤولية العقدية إذا كان العقد صحيحا وكان الإخلال بالإلتزام المتفق عليه في العقد ونتج عن هذا الإخلال ضرروجود علاقة السببة التي تربط بين الإخلال بالإلتزام المتفق عليه والضرر الناجم عنه بحيث أن الإتفاقات المشكلة قانونا تلزم من يتعاقد بها حسب المادة 106 من القانون المدني سالف الذكر. كما يترتب عن المسؤولية العقدية التعويض بإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد أو قد ينجم عنها التنفيذ العيني للإلتزام إذا كان ذلك ممكنا حسب المادة 124 مكرر من القانون المدني سالف الذكر.

[2]-بوجعدار هاشمي، "التجارة الإلكترونية ووسائل الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص148.

لم يعلم التاجر بذلك، لأن العقد يلزمه بإخطار التاجر بوقف التعامل بوسيلة الدفع ومادام يعلم بذلك ولم يخطره لا يحق للبنك مطالبة التاجر بالوفاء على أساس السرقة او الضياع [1].

الفرع الثالث

المسؤولية المدنية لكل من التاجر المعتمد والغير

تنعقد مسؤولية مدنية لكل من التاجر **(أولا)**، والغير **(ثانيا)** عند الإخلال بإلتزاماتهما.

أولا: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد

يرتبط التاجر بعقدين أواهما مع الحامل والثاني مع مصدر البطاقة أي مع المصدر ، وهما عقدان مستقلان عن بعضهما البعض بالتالي كلاهما يرتب إلتزامات تقع على ذمة التاجر حيث أن الإخلال بهذه الإلتزامات يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية للتاجر تجاه كل من البنك المصدر **(أ)**، وتجاه الحامل **(ب)**.

أ-المسؤولية المدنية للتاجر تجاه البنك المصدر:

يلتزم التاجر بالدور الرئيسي في إتمام عملية البيع بإستعمال وسيلة الدفع الإلكتروني، لذلك يفرض البنك على التاجر إتباع إجراءات محددة بدقة عند قبوله إستعمال وسيلة الدفع الإلكتروني في الوفاء ثمن السلع والخدمات، وتستهدف تلك الإجراءات فرض رقابة صارمة على إستعمال وسيلة الدفع منعا لسوء إستعمالها، ويترتب على التاجر الإخلال بأحد هذه الإلتزامات قيام مسؤوليته المدنية.

حيث أن التاجر لا يملك حق رفض وسيلة الدفع الإلكتروني في حالة تقديمها له من الحامل دون أي شروط كانت، كشرط الوفاء الفوي مثلا فإذا ثبت قيام التاجر بهذه الأفعال يكون قد عرض نفسه لجزاء فسخ العقد المبرم بينه وبين المصدر.

[1]-باطلي غنية، مرجع سابق، ص32.

يتعهد التاجر للبنك المصدر بالحفاظ على الأدوات والأجهزة المسلمة له على سبيل الوديعة[1] والأمانة أي يكون ملزما بالمحتفظة عليها وإرجاعها في حالة فسخ العقد المبرم أو في حالة إنتهائه وإذا لم يلتزم التاجر وأهمل الأجهزة ولم يحافظ عليها وجب عليه تعويض الضرر الناجم عن ذلك.

يلتزم التاجر الذي يقبل وسيلة الدفع الإلكتروني في الوفاء بالتحقق من شخصية الحامل عن طريق التأكد من مدى تشابه التوقيع الذي يضعه العميل على فاتورة الشراء والنموذج الموضوع على وسيلة الدفع ، فإذا أهمل التاجر هذه الأمور ولم يتخذ الحيطة والحذر تنعقد مسؤوليته المدنية لعدم إتخاذه للوسائل اللازمة لإكتشاف التوقيع المزور ويتعرض التاجر في هذه الحالة لعدم وفاء البنك المصدر للفاتورة التي تحمل التوقيع الخاطئ.

يبقى التاجر ملزما بقبول وسيلة الدفع طوال مدة صلاحيتها مع إتخاذ كافة الإحتياطات التي تمنع الغير من إستعمالها، فإذا تم سرقة أو فقدت الوسيلة وجب عليه التوقف عن إستعمالها وأن يوردها ضمن وسائل الدفع الموقوفة ولا يجوز له التعامل بها بل يجب عليه رفضها ، فإذا أهمل التاجر هذا فإنه حتما سيتعرض لرفض البنك الوفاء بقيمة الفواتير التي سددت بهذه البطاقات بالتالي سقوط حقه في الضمان.

كما أن مسؤولية التاجر العقدية تقوم كذلك عن قيمة الفواتير التي تتعدى الحد الأقصى المتفق عليه بين الحامل والبنك المصدر وأساس مسؤولية التاجر هو الخطأ في تنفيذ إلتزامه العقدي المتضمن الإلتزام بمراقبة المبلغ المسموح به لحامل وسيلة الدفع في تغطية مشترياته والتأكد منه من خلال الإتصال بمركز البنك المصدر[2].

[1]–الوديعة هي عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع إليه على أن يحافظ على الشيء لمدة معينة ثم يقوم بإرجاعها عينا وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 872 من القانون المدني سالف الذكر.

[2]–حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص371.

ب-المسؤولية المدنية للتاجر تجاه الحامل:

يحكم العلاقة القائمة بين التاجر وحامل وسيلة الدفع إما عقد بيع أو عقد تقديم خدمات ، وعلى هذا الأساس يتم تحديد المسؤولية العقدية والتقصيرية عن الإخلال بالإلتزامات العقدية.

حيث أن نظام الدفع الإلكتروني يفرض أن حامل وسيلة الدفع لا يقوم بالوفاء بقيمة الخدمة أو السلعة بشكل فوري بل يكتفي بتقديم وسيلته للتاجر الملزم بقبول الوفاء بها وهذا لا بنفي أن التعامل الذي تم بين الحامل والتاجر هو عقد بيع أو عقد تقديم خدمة لأن التاجر في جميع الأحوال يقوم بإستيفاء مبلغ السلع التي يقدمها أو الخدمات التي أداها للحامل من قبل مصدر وسيلة الدفع الإلكتروني، بناءا على ذلك فإن التاجر يلتزم بتنفيذ جميع إلتزاماته المترتبة عن عقد البيع وعقد تخديم الخدمات[1].

تقوم مسؤولية التاجر إذا رفض قبول وسيلة الدفع الإلكتروني في الوفاء إتجاه البنك والحامل أيضا، حيث يمكن لهذا الخير مطالة التاجر بالتعويض ولكن ليس على أساس المسؤولية العقدية ولكن على أساس المسؤولية التقصيرية على إعتبار ان فعل التاجر ألحق ضرر بالحامل لأن رفضه للوفاء بوسيلة الدفع الإلكتروني من شأنه زعزعة ثقة العميل بوسيلة الدفع تلك وهذا إخلال بإلتزاماته المترتبة عن عقده مع البنك المصدر مما يولد حقوقا للحامل بالتعويض عن الضرر الناجم جراء عدم قبول التاجر للوسيلة، فيلتزم التاجر الذي قبل وسيلة الدفع الإلكتروني بالحفاظ على بيانات حاملها السرية المتمثلة في إسمه ورقم حسابه والبيانات الأخرى السرية الواردة على قوائم البيع والفاتير التي تصدرها الأجهزة الخاصة بنقاط البيع وإلا كان مسؤولا عن إهماله، ففي حالة كشفه لأسرار العميل صاحب البطاقة كإعطاء معلومات حول بطاقته أو تسريب رقمه السري أو توقيعه أي قيامه بأفعال تلحق الضرر بحامل البطاقة، يجوز لهذا الأخير مقاضاة التاجر ومطالبته بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، كما أنه إذا قام التاجر بقبول وسيلة الدفع الإلكتروني للوفاء رغم قيام الحامل بتبليغه عن إجراء المعارضة أي عند ضياع أو سرقة وسيلة

[1]-حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص374.

الدفع هنا تقوم المسؤولية المدنية للتاجر إتجاه البنك المصدر والحامل ويطالب هذا الأخير التاجر على أساس المسؤولية التقصيرية لأن فعل التاجر يعد بمثابة تعديا على حقوق الحامل [1].

ثانيا: المسؤولية المدنية للغير

إذا وقعت بطاقات الدفع الإلكتروني في يد الغير، أي في يد شخص آخر غير حاملها وإستطاع بطريقة أو بأخرى إستعمالها وتمكن من الحصول على خدمات ومشتريات وتحصيل مبالغ من رصيد مالكها الحقيقي فإنه يعد مسؤولا مدنيا إتجاه الحامل صاحب هذه البطاقة عن الأضرار التي أصابته ولكن هذه المسؤولية لا تقوم على أساس تعاقدي لأن الغير هنا لا يرتبط مع الحامل بأي رابطة بل تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية فبمجرد إقدام الغير على إستخدام البطاقة مع علممه بأنها مملوكة لشخص آخر يعد خطأ من جانبه ، وبالنسبة لركن الضرر فهو متوافر أيضا لأن إستعمال الغير لبطاقة مفقودة أو مسروقة للوفاء او للسحب يسبب أضرارا مادية للحامل صاحب البطاقة الأمر الذي يبرر مسؤولية الغير عن هذه الأضرار في مواجهة الحامل[2].

بالتالي يعتبر الغير هنا مسببا لضرر عن طريق إرتكابه خطأ لإستعماله وسيلة دفع خاصة بغيره أي حامل وسيلة الدفع ، وهذا يلزمه التعويض[3].

قد تنعقد المسؤولية المدنية للغير في مواجهة المصدر، وذلك إذا قام الغير بإستعمال وسيلة الدفع الإلكتروني في الفترة بين إخطار المصدر بفقدانها أو سرقتها وقيام المصدر بنشر قائمة وسائل الدفع المفقودة أو الموقوفة على التجار.

كما قد تنعقد مسؤولية الغير في مواجهة التاجر إذا تم إستعمال وسيلة الدفع الإلكتروني المفقودة أو المسروقة بعد إخطار التاجر بقائمة المعارضات ، وهذه المسؤوليات الواقعة على

---

[1]–بوجعدار هاشمي، مرجع سابق، ص152.

2–دبابش عبد الرؤوف، ذبيح هشام، مرجع سابق، ص114.

3–حسب ما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني سالف الذكر:"كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

الغير تقتضي معرفته وإقامة الدليل عليه بإستعماله غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني من جانبه وهو أمر صعب إثباته[1].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني

المسؤولية المدنية وحدها لا تكفي لردع مستعملي وسائل الدفع بالطرق غير المشروعة، الأمر الذي إستدعى وضع حماية جنائية عبر تشريعات جزائية صريحة تعاقب كل من يقوم بأفعال غير مشروعة بإستخدام تقنيات الدفع الإلكترونية، لردع الجرائم وضمان إستمرار الثقة في المجال الرقمي.

قد يكون الإستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني إما من طرف الحامل نفسه**(الفرع الأول)**، أو من طرف الغير**(الفرع الثاني)**، أو من المصدر المتمثل في البنك**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للحامل عن الإستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني

يعتبر حامل وسيلة الدفع الإلكتروني كل شخص حصل عى وسيلة الدفع الإلكتروني من البنك أي من الجهة المصدرة لهذه الوسيلة بصفة قانونية وبشروط محددة بينهما، تمكنه هذه الوسيلة من الحصول على العديد من الخدمات، إذا تعدى الحامل وتعسف في إستعمال هذه الوسيلة في غير الحد المسموح له بها بصفة غير مشروعة تنعقد المسؤولية الجزائية له عن إستخدامه غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني سواء إذا تعسف أو إحتال في إستعمالها حيث تقوم مسؤولية الحامل حسب بعض الفقهاء حين يستعمل وسيلة دفع تحصل عليها بصفة غير شرعية أو الوسيلة الملغاة أو المنتهية الصلاحية في السحب من الموزعات الآلية، حيث يؤدي

[1]–بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني–دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص501.

إلغائها حسبهم إلى تجريد الحامل من صفته كحامل شرعي لها، فضلا على أن إستعمال وسيلة الدفع الإلحتيالية التي أتاها الحامل والتي يقوم عليها الركن المادي لجريمة النصب[1].

بالتالي إن إستعمال الحامل وسيلة دفع تحصل عليها بصفة غير شرعية أو الوسيلة الملغاة أو المنتهية الصلاحية وتجاوزه لحدوده المتفق عليها في العقد يجعله مرتكب لجريمة الإحتيال والنصب المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة 372 في قفرتها الأولى والتي بمقتضاها عاقب المشرع الجزائري كل من سلب ثروة الغير أو سلب بعضها أو شرع فقط في سلبها عن طريق الوهم بإستعمال مزور لأسماء أو صفات كاذبة بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس(05) سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج[2].

تتطلب جريمة النصب والإحتيال لقيامها:

_ ركن شرعي والمتمثل في نص المادة 1/372 من قانون العقوبات حيث أنه حسب مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني[3].

–ركن معنوي والمتمثل في القصد الجنائي أي إتجاه إرادة الحامل لإستعمال هذه البطاقة، مع علمه أن هذا الفعل يلحق ضرر بالغير وأنه يقوم بهذه التصرفات لسلب أموال لا تحق له مع علمه التام أن هذا الفعل معاقبق عليه.

–ركن مادي والمثمثل في إستعمال إحدى وسائل التدليس والإحتيال بغرض الحصول على المال، حيث أن الحامل هنا يقوم عمدا بهذه الجريمة حيث أنه لا يمكن تصور الخطأ فيها ، فإستعمال الجاني لوسيلة الدفع بصفة كاذبة هو محل جريمة النصب والإحتيال[4].

[1]–زموش أحمد ، آليات الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2018/2017، ص174.

[2]–أنظر المادة1/372 من قانون العقوبات سالف الذكر.

[3]–أنظر المادة01 من قانون العقوبات سالف الذكر.

[4]–المادة1/372 من قانون العقوبات سالف الذكر.

كما أن الحامل الذي يستعمل وسيلة دفع ويحصل تحصل عليها بصفة غير شرعية أو الوسيلة الملغاة أو المنتهية الصلاحية على خدمات يسأل جزائيا على أساس خيانة الأمانة كون الحامل قد إستلم وسيلة دفع من المصدر أو تحصل عليها بطريقة غير قانونية مع بقائه محتفظا بها على الرغم من فسخ العقد و إلغائه ومطالبة المصدر بإستردادها فضلا على إستمراره في إستعمال السحب من الصراف الآلي[1] .

تثور بالتالي مسؤولية الحامل الجزائية على أساس إرتكابه لجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات والتي مفاذها أن كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو عدة أشياء أخرى لغرض إستخدامها في أعمال معينة مع إلحاق الضرر بمالكيها أواضعي اليد عليها أو حائزيها يعاقب بالحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى ثلاثة(03) سنوات، وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج[2].

تتطلب جريمة خيانة الأمانة لقيامها:

-ركن شرعي والمتمثل في نص المادة 376 من قانون العقوبات حيث أنه حسب مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني[3].

-ركن معنوي والنتمثل في القصد الجنائي أي إنصراف إرادة الجاني والمثمثل في الحامل إلى القيام بهذه الأفعال مع إدراكه التام لما يفعله مع إتجاه نيته إلى إحداث ضرر للغير وذلك بالتصرف في أموالهم.

[1]-زموش أحمد، مرجع سابق، ص176.

[2]-أنظر المادة 376 من قانون العقوبات سالف الذكر.

[3]-أنظر المادة01 من قانون العقوبات سالف الذكر.

-ركن مادي والمتمثل في فعل الإختلاس أو الإستعمال أو التبديد من طرف الحامل الذي يتصرف بغير حق ويلحق ضرر بالغير، حيث أنه لا يمكن تصور الخطأ في هذه الجريمة لأن الحامل يستعمل وسيلة دفع بصفة غير مشروعة مع علمه بذلك وهذا هو محل جريمة خيانة الأمانة[1].

كما قد يعد تصرف الحامل في مثل هذه الواقعة قد يعد سرقة حسب رأى العديد من الفقهاء على إعتبار أنه قد إستولى على النقود دون علم ورضا المصدر، بالتالي قام بإختلاس مال الغير دون رضاه، حتى ولو قام بهذا الفعل بطريقة غير مباشرة [2].

تثور بالتالي مسؤولية الحامل الجزائية على أساس إرتكابه لجريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات والتي مفاذها أن فعل السرقة هو كل فعل إختلاس لشيء مملوك للغير[3].

تتطلب جريمة السرقة لقيامها:

-ركن شرعي والمتمثل في نص المادة 350 من قانون العقوبات حيث أنه حسب مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني[4].

-ركن معنوي والمتمثل في القصد الجنائي لأنها جريمة عمدية فتقوم على أساس علم وإدراك الجاني وإنصراف إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة وهو فعل الإختلاس بنقل ملكية المال من الغير إلى النفس.

---

[1]-أنظر المادة 376 من قانون العقوبات سالف الذكر.

[2]-صحراوي نور الدين، "المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية، **مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد04، العدد03، 2021، ص799.

[3]-أنظر المادة 350 من قانون العقوبات سالف الذكر.

[4]-أنظر المادة01 من قانون العقوبات سالف الذكر.

-ركن مادي والمتمثل في قيام الجاني بفعل الإختلاس مال الغير بنقل ملكية المال من الغير إلى النفس، أي أن حامل البطاقة المتحصل عليها بصفة غير شرعية أوكانت الوسيلة ملغاة أو منتهية الصلاحية مستعملة في إختلاس مال الغير بغرض الإستيلاء عليه[1].

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للغير عن الإستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني

الغير هو كل شخص غير التاجر التي الذي يتعامل معه الحامل وموظفي البنك المصدر لوسيلة الدفع الإلكتروني، أي أن الغير هو كل شخص عدا أطراف التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني والمتمثلين في الحامل، موظف البنك، التاجر[2].

قد يستعمل الغير بصفة غير مشروعة لوسائل الدفع الإلكتروني عندما يقوم بتزويرها**(أولا)**، أو عندما يستعمل وسيلة دفع مزورة**(ثانيا)**،أو عند إستخدامه لوسيلة دفع مسروقة من دون قيامه بسرقتها**(ثالثا)**.

أولا: تزوير الغير لوسيلة الدفع الإلكتروني

يعد تزوير الغير لوسيلة الدفع الإلكتروني من أبرز صور اللإستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني، حيث أن الغير هنا يقوم بتغيير الحقيقة بقصد الغش مسبا ضررا وذلك بتغير بيانات المكونة للوسيلة الإلكترونية[3].

يعتبر الغير هنا مرتكبا لجريمة التزوير التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 222 من قانون العقوبات حيث يعاقب كل من قلد أو زور أو زيف رخص أو شهادات او كتابات أو بطاقات أو نشرات أو غيرها بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاثة(03) سنوات وبغرامة مالية

[1]-المادة 350 من قانون العقوبات سالف الذكر.

[2]-صحراوي نور الدين، مرجع سابق، ص800.

[3]-مرجع نفسه، ص809.

من 1500 إلى 15.000 دج، كما قد يحرم من الحقوق الواردة في المادة 14 من ذات القانون لمدة من سنة واحدة(01) على الأقل إلى خمس(05) سنوات على الأكثر[1].

يتطلب قيام جريمة التزوير:

-ركن شرعي والمتمثل في نص المادة 222 من قانون العقوبات حيث أنه حسب مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني[2].

-ركن مادي والمتمثل في النشاط الذي يقوم به الجاني وهو الغير وذلك بتغييره للحقيقة وتزويرها وذلك عن طريق إحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا، بهدف إلحاق الضرر بالحامل الحقيقي أو بمصدر وسيلة الدفع الإلكتروني.

-ركن معنوي والمتمثل في علم الجاني وإدراكه بأنه يقوم بفعل غير مشروع قانونا وهو جريمة التزوير بجميع عناصرها المحددة قانونا وإدراكه بأنه يغير الحقيقة بطرق غير قانونية وإتجاه نيته إلى إستعمال هذا المزور لغرض شخصي وأن هذا الفعل يلحق ضرر، بالتالي لا يتصور أن تكون، لا يمكن تصور الخطأ في هذه الجريمة لأن الغير هنا تعمد تزوير وسيلة الدفع من أجل إستعمالها لغرض شخصي وإلحاق الضرر[3].

ثانيا: إستعمال الغير لوسيلة دفع إلكتروني مزورة

إذا قام شخص من الغير بتزوير وسيلة دفع إلكتروني ثم قام بإستعمالها فيما زورت لأجله فقام بالسحب أو الوفاء بقيمة المشتريات لدى التجار، هنا يكون الفاعل قام بجريمة التزوير ثم إستعمل المحرر المزور، فوسيلة الدفع الإلكتروني هنا تمثل محل التزوير وإستعمالها بعد تزويرها يعد جريمة إستعمال لمحرر مزور لأن مستعملها يلعم بأنها مزورة وبأنه يلحق ضرارا للغير بهذا الفعل، وعليه فإن السحب بهذه الوسيلة أو إستعمالها في الوفاء يكون هو الفعل المادي لجريمة

[1]-أنظر المادة222 من قانون العقوبات سالف الذكر.

[2]-أنظر المادة01 من قانون العقوبات سالف الذكر.

[3]-المادة222 من قانون العقوبات سالف الذكر.

إستعمال المزور، كما أن الركن المعنوي متوفر أيضا فمستعمل وسيلة الدفع المزورة يعلم بواقعة التزوير لأنه هو مرتكبه في اظلصل وقد إستعان ببيانات المزور للحصول على الوفاء بموجبها، وهذا حسب نصوص المواد 219،220،221 من قانون العقوبات الجزائري[1].

كما قد يستخدم الغير وسيلة دفع إلكتروني مزورة في شراء السلع والخدمات أو في سحوبات نقدية من الأماكن المخصصة لهذا الغرض دون أن يكون هو من قام بتزويرها[2].

ثالثا: سرقة الغير لوسيلة الدفع الإلكتروني وإستخدامها

يؤدي إهمال الحامل في المحافظة على وسيلة الدفع الإلكتروني الخاصة به إلى ضياعها او سرقتها من قبل الغير، وقد يزداد الأمر خطورة إذا كان الرقم السري بمعية وسيلة الدفع الإلكتروني المسروقة وبناءا على ذلك فإن الحامل المهمل يعد متحملا لجميع العمليات التي يقوم بها الجاني وذلك قبل إخطاره للبنك المصدر بواقعة السرقة أو الضياع، فمسائلة الحامل على إهماله لا يمنع من مسائلة الغير الذي أقدم على السرقة وإستعملها، سواء إذا إستعملها بنية تملكها، أو إستعملها بنية إستخدامها ثم إعادتها[3].

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية للبك المصدر لوسيلة الدفع الإلكتروني

قد يستغل موظفي مصدر وسيلة الدفع الإلكتروني موقعهم الوظيفي فيقدمون على الإتفاق مع حامل وسيلة الدفع الإلكتروني أو التاجر أو حتى الغير لغرض فائدة معينه بالإعتداء على وسيلة الدفع الإلكتروني. لذلك فإن فروض الإستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني أو الإعتداء عليها من قبل موظفي البنك في ثلاث فروض، حيث قد يكون إعتداء الموظف على وسيلة الدفع

[1]–بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني–دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص570.

[2]–مرجع نفسه، ص571.

[3]–مرجع نفسه، ص577.

الإلكتروني بتواطؤ مع الحامل أو العميل، كما قد يكون بتواطؤ مع التاجر أو قد يكون بتواطؤ مع الغير[1].

فبالنسبة لإتفاق موظف البنك مع الحامل أو العميل على الإعتداء على نظام وسيلة الدفع الإلكتروني فإنه قد يكون بإستخراج وسيلة دفع إلكتروني للعميل بناء على مستندات مزورة أو بالسماح للحامل بالتصرف بموحب وسيلة دفع إلكتروني منتهية الصلاحية أو ملغاة، أو بالسماح للحامل بتجاوز الحد المسموح في السحب بوسيلة الدفع الإلكتروني دون الرجوع للبنك مع عدم وجود رصيد وعليه يمكن مساءلة موظف البنك بحسب الحالة[2]:

إما عن جريمة الرشوة طبقا لما حدده المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون العقوبات والتي عاقب فيها المشرع بالحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لشخص آخر سواء لأداء عمل أو الإمتناع عن آدائه، أو من عرضت عليه مزية غير مستحقة أو منحت له بشكل مباشر أو غير مباشر لصالحه او لصالح شخص آخر[3].

أو جريمة إفشاء السر المهني إذا قام بتسريب المعلومات الخاصة بالعميل او بالتاجر للغير، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 301 من قانون العقوبات والتي عاقب فيها جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة لهم على إفشاء الأسرار التي أدلى بها إليهم وأفشوها بغير سبب قانوني صحيح بالحبس من شهر واحد(01) إلى ستة(06) أشهر وبغرامة مالية من 500 دج إلى 5.000 دج[4].

---

[1]–فريخ كوثر، سوالمية مرام، مرجع سابق، ص42.

[2]–مرجع نفسه، ص43.

[3]–أنظر المادة 25 من الباب الرابع المعنون تحت التجريم والعقوبات وأساليب التحري من قانون العقوبات سالف الذكر.

[4]–أنظر المادة 301 من قانون العقوبات سالف الذكر.

تسعى الجزائر إلى تحديث نظامها المصرفي وفقا للتحويلات التكنولوجية المعاصرة حيث أن المشرع الجزائري أولى إهتمام كبير لتنظيم المعاملات الإلكترونية وسعى إلى عصرنة مختلف القطاعات بما فيها القطاع المصرفي بالدرجة الولى بتبنيه لنظام الدفع الإلكتروني، وقد واكب هذا التطور إصدار عدة نصوص قانونية لتجسيد ما يعرف بالحكومة الإلكترونية في الجزائر حيث أولى حماية تشريعية خاصة لنظام الدفع الإلكتروني بإصداره العديد من النصوص القانونية حول ذلك، كما قام بعدة مشاريع لتحديث النظام المصرفي وتحديث وسائل الدفع الإلكتروني وإنشاء العديد من الشركات[1] ، كما أنه سلط عدة عقوبات على كل من يسيء إستخدام هذه الوسائل لتحقيق أغراضه الشخصية بإيذاء الغير.

[1]–بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني–دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص399.

خاتمة

يشير الطابع الخصوصي للدفع الإلكتروني إلى الضمنات التقنية والقانونية التي توفر الحماية السرية للبيانات الشخصية والمالية الخاصة بالمستخدمين أثناء إستعمالهم للدفع عبر وسائل إلكترونية.

أولى المشرع الجزائري إهتماما بالغا في السنوات الأخيرة للطابع الخصوصي للدفع الإلكتروني في إطار سعيه لمواكبة التحولات الرقمية وضمان أمن المعاملات الإلكترونية، وقد تجلى هذا الإهتمام من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية منها المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال 09-04، كذلك المتعلق بالتجارة الإلكترونية18-05، إضافة إلى الأمر المتعلق بالنقض والقرض 03-11 ،والمتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين 15-04، إضافة إلى التنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر المركزي لضمان أمن المعاملات الإلكترونية.

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي:

-تعتبر طرق الدفع الإلكتروني مجموعة من الوسائل والتقنيات الرقمية التي تتيح تحويل الأموال بشكل مستمر وآمن كما أنها بديل للمعاملات التقليدية الموصوفة بكونها معاملات غير آمنة وغير سريعة.

-تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بمجموعة من المميزات التي تساعد الأطراف المتعاملة بها بتسهيل التعاملات الإلكترونية التي تحدث بينهم لإستخداماتها السهلة والسلسة.

-تتصف وسائل الدفع الحديثة بالضمان، حيث تعد وسيلة لضمان وفاء الأطراف المتعاملين بها، وتحميهم من كل المخاطر الإلكترونية التي من الممكن أن يتعرضوا لها.

-قطعت الجزائر خطوات إيجابية برقمنتها للمعاملات المالية من خلال تبنيها لنظام الدفع الإلكتروني وتحديد أطره القانونية.

-قرر المشرع الجزائري حماية تقنية وقانونية لوسائل الدفع الإلكتروني من خلال إعتماده على العديد من تقنيات الحماية، كما حماها من الإستخدامات التعسفية وغير المشروعة عن طريق تقرير كل من المسؤولية المدنية التي نشأ عند عدم إحترام الإلتزامات العقدية، ومسؤولية جزائية من خلال وضع وسن القوانين المحددة للعقوبات عند إستعمالها بطرق إحتيالية.

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن ذكر بعض الإقتراحات:

-سن قوانين واضحة ومخصصة لحماية الطابع الخصوصي لوسائل الدفع الإلكتروني لأن وعلى رغم وجود قوانين وتشريعات منظمة للدفع الإلكتروني لكنها لا تزال غير كافية من حيث التخصيص والدقة.

-إرساء قواعد قانونية في المجال المدني والجزائي وتشديد العقوبات على المستخدمين غير الشرعين لوسائل الدفع الإلكتروني.

-تعزيز الوسائل الكافية لإنجاح نظام الدفع الإلكتروني وأهمها السعي إلى زيادة تدفق خدمات الأنترنت وتطويرها لأن الدفع الإلكتروني يقوم على الإعتماد عليها بالدرجة الأولى، كما يجب تدريب الموظفين وتطويرهم لرفع مستوى الخدمات التي يقدمونها.

-توسيع التغطية الجغرافية لخدمات الدفع الإلكتروني لتشمل معظم مناطق الوطن الداخلية والريفية لضمان الشمول المالي.

-تعزيز فكرة وثقافة الدفع الرقمي بإدماج وسائل الدفع الإلكتروني في المؤسسات العمومية والخاصة من خلال تحفيزها على رقمنة خدماتها، وتكثيف الحملات الإعلامية الموجهة للعامة لتشجيع إستخدام الدفع الإلكتروني وزيادة الثقة فيه.

-دعم مشاريع تطوير تطبيقات الدفع الإلكتروني، ودعم التحول الرقمي وتوحيد الجهود وتشجيع الدراسات التطبيقية التي تساهم في تحسين نظام الدفع الإلكتروني بتوفير بيئة قانونية وتشغيلية مواتية لنموها

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

أ-الكتب:

1-أبو فروة محمود محمد،الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت، دار الثقافة، الأردن،2009.

2-أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري:تنازع الإختصاص القضائي الدولي، الجزء02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

3-الشمري ناظم محمد نوري، عبد الفتاح زهير العبد الات، الصريفة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،2008.

4-الحموري ناهد فتحي، الأوراق التجارية الإلكترونية، الطبعة02، دار الثقافة ، الأردن،2010.

5-الرومي محمد الأمين،التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.

6-الكلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية التشريعات التجارية والإلكترونية-دراسة مقارنة-، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

7-بسيوني عبد الحميد، التجارة الإلكترونية، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2008.

8-طوبيا بيار ايميل، بطاقة الإعتماد والعلاقات التعاقديةالمنشئة عنها -دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن المحكمة الفرنسية-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000.

9-حماد طارق عبد العال، التجارة الإلكترونية: الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية القانونية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007.

10-عالم محمد، العمليات المصرفية الإلكترونية، المشاكل التي يثيرها إستخدام الأنترنت في المجال المصرفي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

11-عطية سالم عطية، بطاقات الدفع الإلكترونية وأهميتها في عصرنا الحديث، منشورات معهد الدراسات المصرفية، مصر، 1998.

12-فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

13-فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

14-قشقوش حامد هدى، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

15-مطر عصام عبد الفتاح، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

ب-الرسائل والمذكرات:

-رسائل الدكتوراه:

1-بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني-دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

2-حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابو بكر القايد، تلمسان، 2015.

3-زموش أحمد، آليات الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.

4-عبد الرحيم وهيبة، تحديث طرق الدفع ومساهمتها في خلق التجارة الإلكترونية في الوطن العربي والجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر03، 2013.

-المذكرات الجامعية:

مذكرات الماجستير:

1-واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، 2011.

مذكرات الماستر:

1-السايس إبتسام، نيلي صفاء، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، نخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2020.

2-بن حميدة هجيرة، عتيق ستي، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021.

3-بن دايخة عبد اللطيف، مسعودي عقبة، المعيقات القانونية والتقنية لتطبيق نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادالماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.

4-بونفلة غلام، موالكية عايدة، واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المقاولاتية، جامعة 08ماي1945، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قالمة، 2021.

5-سماح شعبور، مصباح مرابطي، وسائل الدفع في الجزائر-واقع وتحديات-، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.

6- فريخ كوثر، سوالمية مرام، التنظيم القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة20أوت1955، سكيكدة، 2024.

ج-المقالات:

1-أبو الوفاء عبد الباسط، "سوق النقود الإلكترونية"، **مجلة مصر المعاصرة**، العدد 472، 2003، ص.ص201-353.

2-أم الخيرة حمودة، لبوخ خولة، "تقييم إستخدام وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية، دراسة تحليلية للفترة ما بين 1999-2013"، **مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية**، العدد03، جوان 2018، ص.ص415-426.

3-باطلي غنية، "الكتابة الإلكترونية Electronic Writing"، **المجلة الجزائرية لقانون الأعمال**، العدد02، ديسمبر 2020، ص.ص08-29.

4-بلحاج محجوبة، "القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين وحمايتهما جزائيا وفقا لقانون العقوبات والقانون رقم 04/15"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد06، العدد02،جامعة تلمسان،2020، ص.ص89-128.

5-بوجعدار هاشمي، "التجارة الإلكترونية ووسائل الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص.ص131-144.

6-بوجمعة شهرزاد، **عيشاوي أمال**، "مظاهر الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد11، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02، 2022، ص.ص188-208.

7-بوعزة هداية، "الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد06، العدد02، 2020/12/27، ص.ص195-219.

8-بوهكة كاملة، "النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد01، 10 جوان 2022، ص.ص01-30.

9-جباري العيد، "جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان"، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، العدد02، جامعة تيارت، ديسمبر 2017، ص.ص355-367.

10-جديد حنان، "حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وفقا للتشريع الجزائري"، **مجلة صوت القانون**، المجلد08، العدد02، 2022/10/15، ص.ص453-472.

11-خويبزي مريم، "واقع إستخدام وسائل الدفع الإلكترونية في الجهاز المصرفي وكيفية إدارة المخاطر الناجة عنها وفقا لنموذج لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية"، **مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية**، العدد04، ديسمبر 2015، ص.ص35-59.

12-دبابش عبد الرؤوف، ذبيح هشام، "وسائل الدفع بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، العدد14، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص.ص102-120.

13-دويني مختار، "وسائل الدفع الإلكتروني ومدى مساهمتها في تطور التجارة الإلكترونية في الجزائر"، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد07، العدد01، جوان2021، ص.ص192-203.

14-سعيدي كوثر، بن صاري رضوان، "حماية وسائل الدفع الإلكتروني"، **مجلة الدراسات القانونية)(صنف ج)**، المجلد09، العدد01، جامعة يحيى فارس المدية(الجزائر)، جانفي2023، ص.ص1025-1045.

15-صحراوي نور الدين، "المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية، **مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد04، العدد03، 2021،ص.ص796-825.

16-يوسف فتيحة، بوعزة هداية، "الحماية التقنية للمعلومات ودورها في تأمين نظام الدفع الإلكتروني"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد03، العدد04، ديسمبر2018، ص.ص20-45.

د-النصوص القانونية:

-النصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج العدد71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

2-الأمر رقم75-58 مؤرخ في 20رمضان1395 الموافق ل26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،ج.ر.ج.ج عدد78 الصادر في 24رمضان1395 الموافق ل30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09جويلية1996 المتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد43 الصادر في 10جولية1996، المعدل والمتمم بلأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19فيفري2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤؤس الأموال من وإلى الخارج وكيفية إعدادها.

4-الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري2005، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 11،الصادر في 09 فبراير 2005.

5-الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، عدد59، الصادر في 2005.

6-القانون 03-11 مؤرخ في 27 أوت 2003 المتضمن قانون النقض والقرض، ج.ر.ج.ج عدد52، الصادر في 27 أوت2003.

7-القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد47، الصادر في 16 أوت 2009.

8-القانون 15-04 مؤرخ في 01فيفري2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج عدد06، الصادر في 10فيفيري2015.

9-القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10مايو2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد27،الصادر في 13مايو2018.

10-القانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد28، الصادر في 16 ماي 2018.

11-القانون رقم 18-12 مؤرخ في 11ديسمبر2018 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2018، ج.ر.ج.ج عدد76، الصادر في 11 ديسمبر2018.

-المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30ماي2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم01-123 المؤرخ في 09ماي2001، المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

هـ-وثائق أخرى:

1-الموقع الرسمي لبنك الجزائر: www.bank-of-algeria.dz .

2-قرارات بنك الجزائر حول الدفع الإلكتروني، عن الموقع الرسمي لبنك الجزائر: www.bank-of-algeria.dz.

ثانيا: باللغة الأجنبية

A-Ouvrages:

1-Russel De Borah,computer securitybasic,O.Reiily&Associates,1991.

2-James Perry et GARY P Shneider, E-commerce, Reyland Goulet, 2002.

B- Documents:

1-Geva Benjamin, (Article Eelectronic) Payments: Guide of Legal, Regulatory Reforms and Best Practices for Developing Countries, Osgood Hall Law School of New York University, April, 2022.

مقدمة 1

الفصل الأول: تجليات الطابع الخصوصي لنظام الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري ..... **Error! Bookmark not defined.**

المبحث الأول: الإطار العام للدفع الإلكتروني..... 4

المطلبالأول: مفهوم نظام الدفع الإلكتروني.....4

الفرع الأول: تعريف نظام الدفع الإلكتروني 4

أولا: معنى نظام الدفع الإلكتروني.....6

ثانيا: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني.....7

ثالثا: عوامل ظهور وسائل الدفع الإلكتروني.....8

رابعا: خصائص وسائل الدفع الإلكتروني.....10

خامسا: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني.....11

الفرع الثاني: الأطراف المتعاملة بأنظمة الدفع الإلكتروني 11

أولا: الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الإلكتروني.....12

ثانيا: البنك التاجر.....13

ثالثا: حامل البطاقة 13

الفرع الثالث: بيئة الدفع الإلكتروني.....14

أولا: التجارة الإلكترونية.....14

ثانيا: البنوك الإلكترونية 15

المطلب الثاني: تكريس نظام الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري 16

الفرع الأول: التكريس الضمني لنظام الدفع الإلكتروني 16
الفرع الثاني: التكريس الصريح لنظام الدفع الإلكتروني..... 17
أولا:أنواع أنظمة الدفع المكرسة في الجزائر 19
ثانيا: مشروع تحديث أنظمة الدفع في الجزائر 22
الفرع الثالث: المعيقات القانونية لتطبيق نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر 23
أولا: الأمن القانوني لنظام الدفع الإلكتروني..... 23
ثانيا: نظام الدفع الإلكتروني كآلية للإجرام..... 26
المبحث الثاني: وسائل الدفع الإلكتروني 28
المطلب الأول: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني 29
الفرع الأول: وسائل الدفع الإلكتروني المطورة 29
أولا: الأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا 30
ثانيا:التحويل المصرفي الإلكتروني (Electronic fund Transfert) 34
الفرع الثاني: وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة 35
أولا: البطاقات الإلكترونية 35
ثانيا:النقود الإلكترونية 39
المطلب الثاني: مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني 42
الفرع الأول: الإخلال بإستعمال وسائل الدفع الإلكتروني 43
أولا: المخاطر الأمنية لوسائل الدفع الإلكتروني 43
ثانيا:المخاطر القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني 44

الفرع الثاني: مواجهة المخاطر عند إستعمال وسائل الدفع ٱلإلكتروني 45
أولا: إثبات الدفع الإلكتروني 46
ثانيا:إجراءات حماية وسائل الدفع الإلكتروني 48
الفصل الثاني: الحماية المقررة للدفع الإلكتروني 51
المبحث الأول: الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني 52
المطلب الأول: تقنيات تحديد البيانات الشخصية والتحقق منها.....52
الفرع الأول: هوية المستخدم وكلمة السر 53
الفرع الثاني: تقنيتي التوقيع والتصديق الإلكترونيين 55
أولا:التوقيع الإلكتروني.....56
ثانيا:التصديق الإلكتروني.....58
المطلب الثاني: تقنيات حماية أمن المراسلات والمواقع 59
الفرع الأول: تقنية التشفير 59
أولا: مفهوم التشفير.....59
ثانيا:أنواع التشفير 60
ثالثا: مستويات تشفير البيانات.....61
رابعا: أهمية التشفير لتأمين البيانات.....62
الفرع الثاني: تقنية جدران الحماية 63
المبحث الثاني: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني 67

المطلب الأول:المسؤولية المدنية الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني 67

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الإلكتروني 68

أولا: المسؤولية المدنية للحامل عن عدم إحترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الإلكتروني 68

ثانيا: المسؤولية المدنية للحامل الناشئة عن إلتزامه بسداد المبالغ الناتجة عن إستخدام وسيلة الدفع الإلكتروني 70

ثالثا: المسؤولية للحامل في حالة سرقة أو فقد وسيلة الدفع الإلكتروني 71

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لمصدر وسيلة الدفع الإلكتروني 72

أولا: المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه حامل وسيلة الدفع الإلكتروني 72

ثانيا: المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه التاجر المعتمد 73

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية لكل من التاجر المعتمد والغير 75

أولا: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد.....75

ثانيا: المسؤولية المدنية للغير 78

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني.....79

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للحامل عن الإستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني 79

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية للغير عن الإستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني.....83

أولا: تزوير الغير لوسيلة الدفع الإلكتروني 83
ثانيا: إستعمال الغير لوسيلة دفع إلكتروني مزورة 84
ثالثا: سرقة الغير لوسيلة الدفع الإلكتروني وإستخدامها 85
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للبك المصدر لوسيلة الدفع الإلكتروني 85
خاتمة 88
قائمة المصادر والمراجع 90

ملخص

يعد الدفع الإلكتروني أحد أبرز تجليات الاقتصاد الرقمي الحديث، وقد منحه المشرع الجزائري طابعا خصوصيا يميزه عن وسائل الدفع التقليدية، سواء من حيث طبيعته الرقمية أو تعدد أطرافه، أو من حيث الإشكالات التقنية والقانونية التي يطرحها.

يتجلى الطابع الخصوصي لوسائل الدفع الإلكتروني في الاعتماد على وسائط إلكترونية لتأدية الالتزامات المالية، وفي الحاجة إلى إثبات غير مادي، فضلا عن تدخل فاعلين جدد كموزعي الخدمات الرقمية، ولضمان أمن هذه المعاملات وضمان حقوق الأطراف أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات الحمائية، أبرزها حماية المعطيات الشخصية، الأمن السيبراني، الشفافية في المعاملات، وتقرير مسؤولية مدنية وجزائية، وهذا كله لتشجيع التعاملات الرقمية وضمان حماية المستخدمين وأنظمتهم المالية من المخاطر الأمنية والتقنية.

الكلمات الدالة: الدفع الإلكتروني، الخدمات الرقمية، المعطيات الشخصية، التعاملات الرقمية.

Résume

Le paiement électronique, en tant que mécanisme central, constitue l’une des principales manifestations de l'économie numérique moderne. Le législateur algérien lui a conféré un caractère particulier qui le distingue des moyens de paiement traditionnels, tant par sa nature numérique que par la multiplicité de ses intervenantset les problématiques juridiques et techniques qu'il soulève. Le législateur a ainsi instauré un cadre protecteur fondé sur la protection des données personnelles, la cybersécurité, la transparence contractuelle, et la responsabilité civile et pénale en cas de défaillance ou d^{e} fraude. Ce régime témoigne de la volonté d'assurer un équilibre entre l’innovation technologique et la sécurité juridique des transactions et paiement électroniques.